



١

تم التحميل من اسهل عن بعد

مختصر مذكرة مادة : عقود المعاوضات المالية

قام بإعدادها أ.م.م :

أبو يوسف المنزلي

لا تنسونا من دعوة صالحة بظهر الغيب لنا ولوالدينا وذرياتنا والمسلمين
ودعوة خاصة لمن قام بإعداد المذكرة الأصل من الأخوة في المستوى السابق

أهمية المادة:

عقود المعاوضات تدخل في أبواب المعاملات، وأبواب المعاملات هي من أهم أقسام الفقه الإسلامي، ولذلك لا تخلو منها جميع كتب الفقه وجميع كتب الحديث، وذلك لعموم الحاجة فكل إنسان يحتاج إلى تبادل المنافع مع غيره إما ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك.

وتبرز الحاجة إلى التفقه في هذه الأبواب في الوقت الحاضر بسبب ما استجد من معاملات لم تكن معروفة من قبل، ومطلوب من كل مسلم أن يتفقه في دينه ويتأكد في حق المسلم المشتغل في التجارة وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يبعث إلى من يبيع في أسواق المسلمين فيسأل البائع عن مسائل الحلال والحرام فإن أجاب وإلا قيل له قم لا تقعد في أسواق المسلمين تأكل الربا وتؤكله المسلمين.

والأصل في أبواب المعاملات الحل والإباحة وهذه قاعدة عظيمة في أبواب المعاملات، ولذلك لو اختلف اثنان في معاملة من المعاملات هل هي حلال أم حرام؟ فالذي يُطالب بدليل الذي يقول أن هذه المعاملة حرام، أما الذي يقول أنها حلال لا يطالب بدليل لأن معه الأصل.

والأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما ورد الدليل بمشروعيته، ولهذا لو اختلف اثنان في عبادة أحدهما يقول أنها مشروعة والآخر يقول أنها غير مشروعة فالذي يطالب بدليل هو الذي يقول أنها مشروعة لأن الأصل المنع والحظر.

إذاً المعاملات الأصل فيها الحل والإباحة، فما أباحه الله تعالى أكثر بكثير مما حرّمه وفيما أباحه الله تعالى غنية عما حرّمه، ومن يتفقه في مسائل المعاملات وفي مسائل عقود المعاوضات يستطيع في الحقيقة أن يصل إلى غرضه من غير وقوع في المحذور، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب ((جنيب = نوع من التمر الجيد)) فقال رسول الله ﷺ: "أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من الجمع ((الجمع = التمر الرديء)) ونبيع الصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: أوه لا تفعل، هذا عين الربا، بع الجمع بدراهم واشتري بالدرهم جنيباً"، ففي هذه القصة بين ﷺ أن بيع التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل أنه ربا بل سماه عين الربا وأرشد عليه الصلاة والسلام إلى المخرج وإلى البديل وهو مخرج سهل وميسور يستطيع المسلم أن يتجنب الوقوع في الربا إذا سلك هذا المسلك وهو أن يبيع التمر الرديء بدراهم ثم يشتري بدراهم تمر جيد وبذلك يستطيع هذا الرجل الوصول إلى غرضه وهو الحصول على التمر الجيد في مقابل التمر الرديء مع تجنب الوقوع في الربا وهذا من ثمره الفقه في هذا الباب.

عقد البيع:

تعريفه:

البيع لغة: مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والإعطاء.

البيع اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملياً. وهذا تعريف الموفق - رحمه الله -.

والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع :

دليله من الكتاب/ قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) وقوله تعالى: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)، ومن السنة: قول النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا)، والإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع بالجملة.

والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله صاحبه بغير عوض، ففي تجويز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته.

أركان البيع :

١- البائع ٢- المشتري ٣- السلعة ٤- الصيغة التي ينعقد بها البيع.

والصيغة التي ينعقد بها البيع إما أن تكون قولية أو فعلية :

الصيغة القولية: تتكون من الإيجاب والقبول.

والإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع مثال بعتك هذا الشيء أو نصيبك.

والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري مثال أن يقول اشتريت أو قبلت.

الصيغة الفعلية: هي المعاوضة التي تتكون من الأخذ والإعطاء كأن يدفع إليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد.

وأكثر أهل العلم على أن العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل، وهناك من العلماء من يرى أن البيع لا ينعقد إلا بالصيغة القولية

لكن هذا القول قول ضعيف قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وهذا الذي تدل له أصول الشريعة، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يجد الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال أن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه هنا إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع).

نوع عقد البيع:

ومقصودنا بنوع عقد البيع يعني من جهة اللزوم أو عدم اللزوم، وذلك أن العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **عقود لازمة** : أي أنها إذا انعقدت ولزمت فلا يملك أحد من الطرفين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر ، **والبيع هو من العقود اللازمة** ، فإذا انعقد وحصل التفرغ من مكان التباع بالأبدان لزم البيع فلا يملك أحد المتبايعين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر ، ومثله كذلك عقد الإجارة، وهو من العقود اللازمة، ولو أنك ذهبت إلى مكتب عقاري واستأجرت بيتاً وكتبت العقد ثم خرجت من هذا المكتب ثم بدا لك في اليوم الثاني أن تفسخ العقد فليس لك ذلك إلا برضا المؤجر .

٢- **عقود جائزة** : ومعنى الجواز هنا أنه يملك كل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر ، ومثالها الوكالة وأنه يملك كل من الموكل والوكيل بالفسخ ولو كان الآخر غير راضي .

٣- **عقود جائزة من وجه ولازمة من وجه آخر** : يعني أنها تكون من بعض الوجوه لازمة ومن بعض الوجوه جائزة ، ومثالها الرهن وهو لازم بحق الراهن الذي عليه الحق وجائزة بحق المرتهن وهو من له الحق .

ويسمى الفسخ عند العلماء (الإقالة) وفي حديث (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة) لكن الإقالة ليست واجبة بل مستحبة.

شروط صحة البيع:

هذه الشروط ذكرها العلماء وجمعوها وعرفوها بالاستقراء، أي استقراء النصوص .

والشرط لغة : العلامة ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . هكذا يعرفه الأصوليون ، ومعنى ذلك أن عقد البيع لو اختل شرط من هذه الشروط فإنه لا يصح ، وهي سبعة شروط لو اختل واحد منها فإن البيع يكون غير صحيح .

١/ **التراضي من المتعاقدين** : قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وقال النبي ﷺ: (إنما البيع عن تراض).

وهناك حالات يصح فيها البيع مع الإكراه : وهي ما إذا كان الإكراه بحق فيصح البيع وذلك كأن يكره القاضي المفلس على بيع ماله لوفاء دينه والمفلس هو من دينه أكثر من ماله، فعندما يطلب الغرماء الحجز على المفلس فإن القاضي يأمر هذا المفلس ببيع ماله فإن أبي فإن القاضي يجبره على ذلك وهنا المفلس باع ماله مكرهاً لكن هذا الإكراه بحق فيصح البيع في هذه الحال. مثال آخر: رجل رهن سيارته في دين عليه ثم إن هذا الدين قد حلّ فطالب الدائن بدينه ولكن المدين الذي هو الراهن أبي أن يسدد الدين وفي هذه الحال يجبر هذا المدين (الراهن) على بيع سيارته لأجل أن يستوفي الدائن حقه.

٢/ **أن يكون العاقد أي (البائع أو المشتري) جازئ التصرف** : ويعني بجائز التصرف: أن يكون حراً مكلفاً ورشيداً، وبناءً على ذلك لا يصح البيع من الرقيق لأنه لا يصح تصرفه إلا بإذن سيده وكذلك لا يصح البيع من غير العاقل كالجنون والطفل، لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير العاقل، وأما الصبي المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما والدليل قوله تعالى: (وَإِنْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ومعنى قوله تعالى (وَإِنْتَلُوا الْيَتَامَى) أي: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق هذا الاختبار بتفويض البيع والشراء إليهم ليعلم من خلاله رشدهم ، ودل هذا على حسن تصرف الصبي بإذن وليه ، ومثل الصبي السفيه المحجور عليه يصح تصرفه بإذن وليه ويستثنى من ذلك الشيء اليسير يصح تصرفهما فيه بغير إذن وليهما ودليل ذلك أن أبا الدرداء رضي الله عنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله .

٣ : **أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة** : و مثال محرم النفع كالخمر والخنزير والآلات اللهو ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: ((أن الله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير)) ، ولا يصح بيع مالا نفع فيه كالحشرات ونحوها. ومثال من غير حاجة: يعني ما إذا كانت العين المباحة النفع لحاجة كالكلب فإنه يباح الانتفاع به لحاجة الصيد أو الحرث أو حراسة الماشية لكنه لا يصح بيعه لنهي النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين : أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب . وفي مسلم : أن رسول الله ﷺ قال: (شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحمام)، وهذه الأحاديث تدل

على تحريم بيع الكلب ، قال ابن القيم : " وذلك يتناول كل كلب صغير كان أو كبير لصيد أو للماشية أو للحرث ، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة ، قال ابن القيم : ولا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه " وبهذا يبين تحريم بيع الكلب مطلقاً حتى وإن كان كلب صيد أو حرث أو ماشية ، لكن يباح اقتناء الكلب لهذه الأمور خاصة ويقاس عليها ما كان مثلها في النفع أو أولى كاستخدام الكلاب البوليسية للكشف عن المخدرات ، ويدل لاقتناء كلب الصيد أو الحرث أو الماشية حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول : (من اقتنى كلباً ليس بـ كلب صيد ولا ماشية ولا حرث فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) . ويذكر الفقهاء تحت هذا الشرط مسألة بيع الهر ويسمى بالسنور . جاء في صحيح مسلم عن أبي الزبير رضي الله عنه قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك .

قال ابن القيم : دل هذا الحديث الصحيح الصريح على تحريم بيع السنور أي الهر ، وأفتى جابر بن عبد الله رضي الله عنه بموجبه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكذا أفتى أبو هريرة رضي الله عنه بموجبه وهو مذهب طاووس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع أهل الظاهر وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد قال ابن القيم وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به ، هذا في مجال بيع القطط ، أما في مجال اقتناء القطط فيجوز ودليل حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت ثم قال : أن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات) .

٤/ أن يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد : كالوكيل والولي ونحوهما وهذا الشرط شرط مهم ويقع الإخلال به من بعض الناس خاصة في الوقت الحاضر ، ودليل لهذا الشرط من القرآن قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) والأصل أنه لا يوجد أحد يرضى أن يتصرف غيره بماله بغير إذنه ويدل لهذا الشرط قول النبي ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك) ، ويدل لهذا الشرط من النظر أنه لو جاز للإنسان أن يبيع مالا يملكه لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر ، ويقوم الوكيل (وهو من إذن له بالتصرف في حال الحياة) والوصي (وهو من أذن له بالتصرف بعد الوفاة) وناظر الوقف وولي اليتيم يقوم هؤلاء كلهم مقام المالك لأنهم لا يتصرفون إلا بالأحظ للمالك لأن المتصرف لغيره يجب عليه أن يتصرف بالأحظ لذلك الغير ، وبناءً على هذا الشرط من باع ملك غيره بدون إذنه ومن اشترى بمال غيره بغير إذنه لم يصح بيعه ولا شراؤه وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء ببيع الفضول وشراؤه ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمن أهل العلم من قال أنه لا يصح بيع الفضول وشراؤه مطلقاً ، والقول الصحيح الذي عليه أكثر المحققين من أهل العلم أنه يصح بيع الفضول وشراؤه إذا أجازها المالك ، ويدل لذلك ما جاء في البخاري عن عروة بن الجعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له بهذا الدينار شاتين ثم باع إحدى الشاتين بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة فكان لو اشترى تراباً لريح فيه . وفي رواية (فلقد رأيتني أقف في الكوفة فأريح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي) وهذا كله ببركة دعاء النبي ﷺ ، فعروة كان عنده حذق بالتجارة بالبيع والشراء فلما أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به شاة ذهب واشترى بهذا الدينار شاتين وباع إحدى الشاتين بدينار يعني حذق في الشراء وحذق في البيع وقد أقره النبي ﷺ على هذا بل دعا له بالبركة ، ووجه الدلالة من هذه القصة أن النبي ﷺ وكل عروة أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له به بشاتين ثم باع أحد الشاتين بدينار وقد أقره النبي ﷺ على هذا التصرف .

٥/ أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه : أي أن يكون كل من البائع والمشتري قادراً على تسلّم أو تسليم ما انتقل من ملكه أو إلى ملكه ، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحى عن بيع الغرر . والغرر في غير المقدور على تسليمه ظاهر ، قال الوزير ابن هبيرة رحمة الله : (اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر الفالضالة والعبد الآبق والطير في الهواء والسماك في الماء ونحوها وهذه كلها لا شك أن الغرر فيها ظاهر) ، ولو قال إنسان لآخر أنا عندي بغيراً شارداً وأريد أن أبيع عليك ، قيمته ٥٠٠٠ ريال لكن أبيع عليك ١٠٠٠ ريال وأنت وحضك فإن هذا البيع لا يجوز لأنه مشتمل على جهالة وغرر ، ولا يجوز بيع المغصوب إلا على غاصبه أو على قادر على أخذه من غاصبه ، لأن يبيعه على غير القادر على أخذه من غاصبه فيه جهالة وغرر .

٦/ أن يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية أو صفة : فإذا اشترى مجهول لم يره ولم يوصف له فإن هذا البيع غير صحيح ويكفي في الرؤية رؤية بعض المبيع الدال عليه يعني لو أعطاه عينة مثلاً فيكفي إذا كان متطابقاً وليس فيه اختلاف ، والبيع بصفة من غير رؤية هذا يجوز أيضاً فلو أن شخصاً قال عندي سيارة مواصفاتها كذا وكذا وذكرها بأوصاف تنضبط بما فإن هذا البيع صحيح ، ولو وجد المشتري تلك السلعة على غير الصفة المطلوبة فإن له الخيار ، وبناءً على هذا الشرط لا يجوز بيع الحمل في البطن أو اللبن في الضرع وذلك للجهالة والغرر .

٧/ أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين : كما يشترط أن يكون المبيع معلوم فالثمن أحد العوضين فالشرط فيه العلم كالعوض الآخر والبيع

مع جهالة الثمن فيه غرر أما إذا باعه بما ينقطع عليه السعر (أي أبيعك على السوم)، فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من منع هذا ومنهم من أجاز به والقول الصحيح هو جواز ذلك ، واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وذلك لكون الجهالة بالثمن في هذا الحال جهالة تقول إلى العلم قال ابن القيم : وهذا هو الصواب المقطوع به وليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يجرمه.

البيع المنهي عنها

1/ البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني :

فإن هذا محرم وقد اتفق العلماء على تحريمه، والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فنهى الله عن البيع بعد نداء الجمعة، ويشمل ذلك أي شيء حتى لو كان شيئاً يسيراً كعود الأراك وغيره ، والنداء الذي يتعلق به المنع هو الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر لأنه النداء الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به فيكون هو المقصود في الآية ولم يكن في عهد النبي ﷺ إلا هذا النداء ، وأما النداء الأول فلم يكون موجوداً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر وإنما زاده عثمان رضي الله عنه في عهده لما كثر الناس فلا يشمل النهي الوارد عنه في الآية وهو من سنة الخلفاء الراشدين وقد قال ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ، والنهي في الآية يقتضي التحريم وعدم صحة البيع .

2/ بيع الملامسة والمناذرة والحصة :

وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (نهى النبي ﷺ عن الملامسة وعن المناذرة) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة) .

بيع الملامسة : أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الثوب على أنك متى ما لمستته فهو عليك بكذا أو أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا .

بيع المناذرة : أن يقول المشتري للبائع أي ثوب نبذته - أي طرحته - إليّ فقد اشتريته بكذا.

بيع الحصة : أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصة فعلى أي شيء تقع فهو لك بكذا، وله صورة أخرى وهي: أن يقول بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصة إذا رميتها بكذا . (وهذه البيوع محرمة لما فيها من الجهالة والغرر الذي يفرض إلى المنازعات والخصومات). قال ابن قدامة رحمه الله (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذه المبيعات) ، والإسلام يسعى إلى كل قطع ما يؤدي إلى إيقاع الخصومات والشحناء بين أفراد المجتمع ولهذا حرم الشارع هذه البيوعات حتى لو حصل تراضي في أول الأمر ، فإنه يوشك أن ينقلب هذا التراضي إلى نزاع وإلى خصومات والواقع خير شاهد بهذا، وهذه البيوعات وإن كانت موجودة في الجاهلية وأبطلها الإسلام إلا أنه لا يزال بعض الناس في الوقت الحاضر يمارسونها أو يمارسون بيوعاً شبيهة بها.

3/ البيع والشراء داخل المسجد :

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم من يتتبع في المسجد فقولوا: لا أريح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك) وعن بُريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: (من دعا إلى الحمل الأحمر فقال ﷺ: لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له)، ففي هذين الحديثين وما جاء في معناهما النهي عن البيع والشراء وعن نشدان الضالة في المسجد ويُلحق بما ما كان في معناها كالإجارة ونحوها من العقود ، فهي بيوت الله عز وجل وهي دُور للعبادة ينبغي أن تُخلص للعبادة، فليست إذلاً محلاً للدعايات ولا لإبرام الصفقات، ولا لنشدان الضالة، ولا للبيع ولهذا علل النبي ﷺ بقوله (إنما بُنيت لما بُنيت له) .

4/ بيع المسلم على بيع أخيه:

كأن يقول لمن اشترى سلعة بـ ١٠٠ ريال مثلاً أنا أبيعك مثلها بـ ٩٠ ريال، أو يقول أنا أبيعك بتمننا خيراً منها ، وفي معنى البيع على بيع أخيه شراء المسلم على شراء أخيه كأن يقول لمن باع سلعة بـ ٩٠ ريال مثلاً أنا أشتريها منك بـ ١٠٠ ريال، هذا كله لا يجوز لقول النبي ﷺ (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) ، ولما في البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه من الإضرار بأخيه المسلم والعدوان عليه، وفي معنى البيع على بيع أخيه الإجارة على إجارة أخيه أو الاستئجار على استئجار أخيه والسوم على سوم أخيه إذا استقر وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (لا يسوم المسلم على سوم أخيه) .

5/ بيع العينة :

لقول النبي ﷺ قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم الزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم) ولقول عائشة رضي الله عنه لما قالت أم ولد زيد ابن أرقم: يا أم المؤمنين أني بعت غلاماً من زيد ابن أرقم ب ٨٠٠ درهم إلى عطاء ثم اشترته ب ٦٠٠ أي نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها: (بئس ما شريتي وبئس ما اشتريتي ، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع النبي ﷺ إلا أن يتوب) . قال ابن قدامة : (والظاهر أن عائشة رضي الله عنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ فجرى ذلك مجرى روايتها عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا في حقيقة الأمر) .

والعينة : مشتقة من العين وهي النقد الحاضر كما قال الأزهري ، وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين أي يقصد النقد لا السلعة ، **وصورتها أو (تعريفه):** أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل. كأن يبيعه سيارة ب ٥٠ ألفاً إلى أجل ثم يشتريها منه ب ٤٠ ألفاً نقداً حالاً يسلمها له وتبقى في ذمته عشرة آلاف ريال إلى حلول الأجل فيحرم ذلك لأنها حيلة يُتوصل بها إلى الربا. والحقيقة أنه في هذا المثال كأنه باع ٥٠ ألف ريال مؤجلة بأربعين ألف ريال نقداً لكن بدل ما يقول: يعني ب ٤٠ ألف نقداً ب ٥٠ ألف مؤجل ، وهو يعلم أن هذا من الربا الصريح أدخل هذه السيارة حيلة، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أرى مئة بخمسين بينهما حريرة) أي: حرقه حريرة جعلها في بيعهما أي: كأن الأمر يبيع ثمن مؤجل بتقد حال لكن يدخلان بينهما إما سيارة وإما حريرة وإما أي سلعة من السلع هذا كله تحايل ولذلك يبيع العينة تحريمه هو من باب سد الذريعة . وإلا فإنه قد يحصل مثل هذا من غير مواطأة ومن غير اتفاق فقد يبيع الإنسان مثلاً سيارته ب ٥٠ ألف ريال مؤجلة ثم يندم ويريد أن يشتريها ب ٤٠ ألف نقداً، فيذهب ويشتريها ب ٤٠ ألف نقداً، لكن قد يحصل هذا من غير مواطأة ولا اتفاق لكن الغالب هو أنها تقتزن بمواطأة واتفاق ، **وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة وعن صفقتين بصفقة وعن شرطين في بيعة ، أن المقصود من هذا كله بيع العينة.**

أما إن باع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأكثر من ثمنها أو بمثل ثمنها فلا بأس به، لأنه حينئذ لا يكون ذريعة إلى الربا . وإذا اشتراها بعرض من العروض فلا بأس به قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض. ولو اشترى السلعة بنقد ثم باعها على من اشتراها منه بثمن مؤجل (أي عكس مسألة العينة) مثال اشترى سلعة ب ٥٠ ألف ريال نقداً ثم باعها على من اشتراها منه ب ٦٠ ألف ريال مؤجلة ، فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء فالمذهب عند الحنابلة : التحريم ، ومن العلماء من يقول: أنها عكس مسألة العينة إذا وقع عن غير مواطأة ولا اتفاق فإنه لا بأس به وهو رواية عن الإمام أحمد وأختره ابن قدامة رحمه الله في المغني.

٦/ التورق:

وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول ، والفرق بين العينة والتورق : أن العينة بين الطرفين فقط يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على من اشتراها منها بثمن مؤجل، لكن هنا في مسألة التورق يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على طرف ثالث غير الذي اشتراها منه أي غير البائع الأول، **مثال:** رجل احتاج إلى سيولة نقدية لأجل زواج أو لبناء مسكن أو غيره من الأغراض ثم ذهب إلى من يبيع بالتقسيط ثم اشترى منهم سيارة ب ٥٠ ألف ريال مقسطة أو مؤجل، ثمها إلى سنتين، ثم أخذ هذه السيارة وذهب بها إلى حراج السيارات وباعها ب ٤٠ ألف ريال نقداً (هذه تسمى مسألة التورق).

فهي بين ثلاثة أطراف بين البائع الأول الذي باعها بثمن مؤجل والمشتري منه والمشتري من هذا المشتري الذي اشتراها نقداً وفيها عقدان منفصلان العقد الأول بين المشتري والبائع الأول ثم العقد الثاني: هذا المشتري يبيع هذه السلعة على طرف ثالث بنقد من أجل الحصول على السيولة النقدية ، بينما العينة: هي بين طرفين .

واختلف فيها العلماء والقول الصحيح في مسألة التورق أنها جائزة لا بأس فيها لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة و هذان العقدان منفصلان وليس بينهما ارتباط ، ثم أن الحاجة داعية إليها فليس كل من كل من احتاج إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا ففيها توسيع على الناس ولكن لا ينبغي أن يلجأ لها من لا يحتاجها .

وبعض البنوك أتت لمسألة التورق ورأت أنها من المعاملات الجائزة وأرادت أن تطبقها لديها، لكنها توسعت فيها توسعاً كبيراً أخرجها من دائرة الجواز إلى دائرة الحظر فيقولون نحن نبيع بالتورق لكن يتوكلون عن المشتري في بيعها إلى طرف ثالث فعندما يريد الإنسان سيولة نقدية يأتي لهذا المصرف فيقول لهم أريد سيولة نقدية ب ١٠ ألف ريال مثلاً فيقولون له عندنا سلعة ب ١٠ ألف ريال نبيعها عليك مقسطة وتوكلنا في بيعها على طرف ثالث فمجرد أن يعبأ استثماراً يوقع على شراء هذه السلعة و يوقع على هذا التوكيل أي توكيل البنك ينزل في رصيده ما أراد من السيولة النقدية ويبقى في

ذمته أكثر من ذلك ، فهذا التوسع بهذه الطريقة أخرجته عن دائرة الجواز إلى الحظر لأنه في الحقيقة حيلة على الربا، ولهذا تجد أن هذه السلعة في مكانها وتباع على عدد من الأشخاص ربما على مئات الأشخاص ، فيباع ويشترى على الورق فقط والبنك يعرف أن هذا الشخص لا حاجة لهذا الحديد أو الصوف أو غيره وإنما الغرض هو الحصول السيولة النقدية فتزى أن هذا العميل لا يدقق في جودة السلعة مهما كانت لأن غرضه الحقيقي حصوله على السيولة النقدية فبمجرد أن يعبأ ببيانات يحصل على سيولة نقدية ويثبت في ذمته أكثر من ذلك ، وهي شبيهة بالعينة شبيهاً كبيراً ولذلك مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أصدر فيها قراراً بمنع التورق المنظم الذي تجر به البنوك بهذه الطريقة.

ولو أردنا أن نصح هذه العملية فنقول لهذا المشتري من هذا البنك أقبض هذه السلعة التي اشتريتها بالتقسيط وبعها أنت على طرف خارجي لا علاقة له بالبنك ومن غير أن توكل البنك في بيعها .

7/ بيع الحاضر للباد:

حديث النبي ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لباد) وعن أنس رضي الله عنه: (نهيينا أن يبيع حاضر لباد) وفي رواية لمسلم: (وإن كان أخاه أو أباه).

الحاضر: هو المقيم بالبلد الذي يسكن بالحاضرة ، والبادي: هو ساكن البادية أي البدوي .

قال بان قدامة والمراد بهذا الحديث (هو من يدخل البلد من غير أهله سواء كان بدوي أو من قرية أو من بلدة أخرى) فهو وسع مفهوم البدوي وقال أنه لا يختص بالبدوي إنما هو الإنسان الغريب الذي يدخل على البلد وهو ليس من أهلها .

ونهى الرسول ﷺ عن بيع حاضر لباد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن قول النبي: (لا يبيع حاضر لباد) فقال: (لا يكون له سمساراً) ففسر ابن عباس أحد الرواة للحديث لما سئل عنه قال لا يكون له سمسار : أي دلالاً أو وسيطاً ، فيكون المعنى: أن الحاضر المقيم يأتي لهذا البادي فيطلب أن يكون له سمساراً فيقول له: أنت غريب عن البلد وعن السوق ولا تعرف الأسعار وأنا أعلم منك بذلك فدعني أبيع لك بسعر السوق وربما الناس يخدعونك ، ونهى النبي ﷺ مع أنه قد يكون له مصلحة للبادي من أجل أن لا يغر ولا يخدع وفيه مصلحة للسمسار في إعطائه للأجرة على السمسرة والوساطة لحكمة وردت في بعض الروايات قال الرسول ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) هذه هي الحكمة، قال ابن قدامة رحمه الله: (المعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السلع فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها بسعر البلد ضاق على أهل البلد ، وقد أشار النبي صلى الله عليه في تعليقه إلى هذا المعنى أي في قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض) أي: أن الإضرار يكون على أهل السوق إذا كان الحاضر سمساراً لهذا البادي ، فهذا الحاضر عندما يأتي للباد ويقول أنت لا تعرف الأسعار أنا أبيع لك السلعة، فيبيعها بسعر السوق وارتفعت الأسعار أما لو ترك البادي أي القادم من غير البلد ترك بيعها بنفسه فإنه في الغالب يبيعها بأرخص الأسعار وفي هذا توسعة للناس وهذا يكون سبب في رخص بقية الأسعار وهذا ليس فيه ضرر على الباد فهو بإمكانه أن يسأل عن الأسعار ، فبيع الحاضر للباد ليس فيه إضرار للبادي ولا للحاضر بل فيه إضرار على المجتمع لأنه سبب في غلاء الأسعار .

وإذا ذهب البادي من تلقاء نفسه للحاضر وقال أريدك أن تبيع لي هذه السلعة فلا بأس به ويدل لذلك ما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل، فلينصح له) واخرج أبو داود من طريق سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة له على طلحة ابن عبيد الله (وهو أحد المبشرين بالجنة) فقال له أن النبي نهي عن بيع حاضر لباد، فقال طلحة أن النبي نهي ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاوري حتى آمرك أو أمثاك).

8/ تلقي الركبان:

لقول النبي ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) (لا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق) (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا اشترى سيده السوق فهو بالخيار) ، الركبان اسم جمع واحده راكب وهو في الأصل يطلق على راكب البعير ثم اتسع به فقيل لكل راكب دابة راكب ويجمع على ركاب: ككافر وكفار والتعبير بالركبان الغالب وإلا المعنى يشمل القادم إلى البلد وإن كان ماشياً أو كان وحده.

معنى تلقي الركبان: تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم ، يعني يذهب بعض الناس ويقف على بعض الطرقات والشوارع المؤدية إلى السوق وكلما أتى أحد يريد أن يبيع سلعته تلقاه واشترى منه قبل أن يصل إلى السوق ، وبهذا يُعلم أن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فإنه يحرم تلقي أصحابها ، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم بذلك لأن فيه خداع وتغرير للبائع و لما فيه من الإضرار بأهل السوق وإذا حصل غبن للبائع أي إذا وصل السوق وعرف الأسعار فله الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه كما ذكر ذلك النبي (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا اشترى سيده السوق فهو بالخيار).

حديث (أن رسول الله ﷺ نهي عن النَّجْشِ) ، والنَّجْشُ لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه لِيُصَادَ، ومعناه في الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها . قال الشافعي رحمه الله تعالى: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراها ليقتردي بها الشؤام فيعطون فيها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، وسمي الناجش بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة ، وقد تكون بغير مواطأة، أما إذا كانت بمواطأة مع البائع واتفق مسبق بينهما فإنهما يشتركان في الإثم ، وإذا كانت بغير مواطأة فإن الإثم يختص بالناجش فقط ، قال ابن بطان رحمه الله: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع ، بمعنى هل يفسد البيع أو لا يفسد، فمن العلماء من قال: أنه يفسد، ولكن القول الصحيح أنه إذا حصل مثل هذا مثل النجش فإن من وقع عليه النجش يثبت له الخيار، فإن شاء أمضى ذلك البيع وإن شاء فسخه أو رده.

ألحق بعض الفقهاء بالنجش ما إذا قال البائع: أعطيت بما كذا وهو كاذب وذلك لتغريه بالمشتري، قد ورد في هذا الوعيد الشديد وظاهر هذا أنه من كبائر الذنوب فإن النبي ﷺ ذكر الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ذكر منهم ((رجل حلف على سلعة بعد العصر فقال أعطيت بما كذا وهو كاذب)).

وألقوا بالنجش ما إذا زاد البائع بنفسه والمشتري لا يعلم كأن يُجرّج على سلعة من السلع فيستغل غفلة الناس ويزيد بنفسه من غير أن يسومها أحد وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه أعظم من نجش الأجنبي لأنه في الحقيقة أبلغ في التغرير .

١٠/ بيع الطعام قبل قبضه:

بقول النبي ﷺ : (من ابتاع طعام فلا يبيعه حتى يستوفيه) وفي لفظ (حتى يقبضه) (رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّبون في أن يبيعه في مكائهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالمهم) (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) .

فلا يجوز للإنسان إذا اشترى سلعة أن يبيعه المشتري قبل أن يقبضها يعني لا يجوز أن يبيعه وهي لازلت في مكانها عند البائع فمثلا ذهبت واشترت سلعة من شخص معين وبقيت السلعة في محله لا يجوز لي أنا المشتري أن أبيعها وهي لازلت في مكانها لم أقبضها بعد بل لا بد أن أقبضها ثم بعد ذلك أبيعها. ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الحكمة من النهي عن البيع قبل القبض هي عدم تمام استيلاء المشتري على المبيع، وعدم انقطاع علاقة البائع به فقد يسلمه وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه فإنه يسعى لرد البيع إما بجحد أو احتيال أو فسخ، وربما أفضى ذلك إلى الخصام والمعاداة، وهناك أيضاً حكمة أخرى ذكرها بعض أهل العلم وهي أن المشتري إذا باع شيء قبل قبضه فقد ربح فيما لم يضمه، فيما لم يدخل في ضمانه لأن هذه السلعة لم يقبضها بعد هذا المشتري هي من ضمان البائع الأول، وقد نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضم .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له يبيعه حتى يقبضه ، هذا إذا كان الطعام فهو محل إجماع، قال: أما ماعدا الطعام من المبيعات فهل يجوز بيعه قبل قبضه اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمن العلماء من حصر ذلك في الطعام فقط قال: هو الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. والقول الثاني في المسألة أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه مطلقاً سواء كان طعاماً أو غير طعام، وهذا هو القول الراجح في المسألة، لقول النبي ﷺ : (إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) فهذا يشمل الطعام وغير الطعام فلا تبعه حتى تقبضه، وقال ﷺ (من أبتاع طعام فلا يبيعه حتى يقبضه) قال: ابن عباس رضي الله عنهما ولا أحسب كل شيء إلا مثله وفي لفظ قال: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام ، وجاء في سنن أبي داود (أن النبي ﷺ نهي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالمهم))، والقبض الذي يسوغ للمشتري التصرف في السلعة هو في الحقيقة يختلف باختلاف السلعة فكل نوع له قبض يناسبه، إذا كان المبيع مكوّلاً يكون قبضه بالكيل، وإذا كان موزوناً يكون قبضه بالوزن، وإذا كان معدوداً فقبضه بالعد، وإذا كان مذروعاً فقبضه بالذرع، مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري، ماعدا ذلك مما لا يحتاج إلى حق استيفاء لا يحتاج على كيل أو وزن أو عد أو ذرع فالمرجع في القبض إلى العرف ما عده الناس في العرف قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبض فليس قبض، فمثلا قبض الأغنام غير قبض الذهب غير قبض الأخشاب غير قبض السيارات، فمثلا في السيارات استقر عرف كثيراً من أصحاب السيارات على أن حيازة الأوراق الثبوتية والبطاقة الجمركية الأصلية مع مفاتيح السيارة أن هذا قبض فيما يتعلق بالسيارات. قبض العقار بالتخليّة مع تسلّم المفاتيح هذا يعتبر في الحقيقة قبضاً ونقل الاسم مثلاً في الصك هذا من كمال التوثيق.

لقول النبي ﷺ : { لا يحتكر إلا خاطئ } قال النووي رحمه الله تعالى والخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال ابن القيم: المحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلائه عليهم وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين من على بيع ما عندهم بقيمة المثل، فهذا نجده عند بعض الناس بعض التجار يأتون ويشترى ما يحتاج إليه الناس ويحبسونه عندهم ثم بعد ذلك يتربصون بالغلاء ثم بعد ذلك يبيعونه على الناس بغلاء فاحش هذا هو الاحتكار الذي قد ورد النهي عنه ، ومما ذكره بعض العلماء في هذا أن بعض الناس عندما يجلب إلى السوق سلعة يتفق أهل السوق على ترك مساومتها إلا من شخص واحد يسومها من صاحبها، فإذا لم يجد صاحب السلعة من يزيد عليه اضطر صاحبها إلى بيعها بالرخص ثم اشترك البقية مع المشتري هذا في الحقيقة عمل محرم وفيه ظلم وغبن لصاحب السلعة ، بل أنه يثبت لصاحب السلعة الخيار في هذه الحالة إذا علم بذلك .

أيضاً مما يدخل في ظلم الناس كذلك أن يتمتع أرباب السلع من بيعها إلا بزيادة على قيمة معروفة مع حاجة الناس إليها وحينئذ يؤمرون ببيعها بقيمة المثل ويلزمون بذلك، ولهذا قال ابن القيم: رحمه الله تعالى التسعير إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليه من المعاوضة بثلث المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهذا جائز بل واجب ، والتسعير يعني كون الأمام أو ولي الأمر يسعر السلع للناس هذا إذا تضمن العدل فلا بأس به ، فالناس لو ترك لهم المجال لرفعوا الأسعار واستغلوا حاجة الناس، فهنا يتدخل ولي الأمر ويسعر الأسعار فيقول ليس لأحد أن يزيد على هذا السعر، فهذا يسمى التسعير وهذا منوط بولي الأمر لكن جاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال عليه الصلاة والسلام: (أن الله هو القابض الرازق الباسط المسعّر، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال) .

ونقول في التوفيق بين هذا أن ارتفاع الأسعار في عهد النبي ﷺ ليس لأجل جشع التجار أو الباعين وإنما كان ذلك أمر قد قدره الله عز وجل، ولهذا لم يشاء النبي ﷺ التدخل في هذا، ولهذا أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذا المعنى فقال: أن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعّر، فيه إشارة إلى أن هذا تقدير من الله سبحانه إلى أن الأسعار قد غلت ، لكن التسعير المطلوب هو عندما يكون غلاء السلع بسبب جشع التجار وزيادتهم الزيادة الفاحشة فهنا يتدخل ولي الأمر ويسعّر .

الشروط في البيع :

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع : شروط البيع هي ما يشترط صحة البيع بحيث لو فُقد واحد منها لما صح البيع ، أما الشروط في البيع فهي إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة .
وأوجه الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع نلخصها فيما يأتي:

أ/ شروط البيع من وضع الشارع، بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين أو أحدهما ، مثلاً (التراضي بين المتعاقدين) من أين أتى هذا الشرط؟ أتى من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) فهذا من وضع الشارع بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين أو أحدهما مثل أن يشترط البائع على المشتري سكنى البيت لمدة سنة .

ب/ شروط البيع كلها صحيحة معتبرة ويتوقف عليها صحة البيع : بحيث لو فُقد شرط منها لم يصح البيع ، بينما الشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر .

ج/ شروط البيع لا يمكن إسقاطها بأي حال من الأحوال : فلو اتفق البائع والمشتري على إسقاط مثلاً شرط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع فهذا لا يصح حتى ولو حصل التراضي، بينما الشروط في البيع فيمكن إسقاطها من له الشرط ، فيمكن مثلاً في مثالنا السابق هذا البائع الذي اشترط سكنى البيت لمدة سنة ممكن أن يتنازل عن هذا الشرط.

د/ شروط البيع يتوقف صحة البيع عليها، بينما الشروط في البيع لا تتوقف عليها صحة البيع : فالبيع صحيح بدونها لكنها إذا وجدت توقف عليها لزوم البيع، أي أن البيع يكون صحيح لكنه ليس بلازم في حق من شرطها إذا لم يوف له بها، فمثلاً لو أن المشتري اشترط على البائع توصيل البضاعة إلى بيته ثم أن البائع رفض هذا لم يف بهذا الشرط، فهذا المشتري فهو بخيار إن شاء أمضى ذلك البيع وإن شاء فسخه، لأنه لم يوف له بهذا الشرط، لكن لا نقول أن البيع غير صحيح، البيع صحيح لكنه غير لازم في حق من له الشرط.

والمعتبر في الشروط في البيع هو ما كان في صلب العقد وأما ما كان بعد العقد وبعد انقضاء زمن خيار المجلس وخيار الشرط فلا

يعتبر مطلقاً، وما كان من الشروط قبل العقد أو بعد العقد في زمن الخيارين يعني خيار المجلس وخيار الشرط هل يعتبر أو لا يعتبر، هذا محل خلاف بين العلماء والأقرب والله أعلم أنها شروط صحيحة معتبرة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، أنها إذا وقعت قبل العقد أو بعد العقد في زمن خيار المجلس وخيار الشرط فإنها شروط صحيحة معتبرة مادامت أنها قد وقعت بتراضٍ من الطرفين.

أقسام الشروط في البيع:

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين:

(١) شروط صحيحة

(٢) وشروط فاسدة

فالشروط الصحيحة هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينهه عنه : فإذا وقعت الشروط على هذا الوجه كانت لازمة في حق من شرطت عليه، فإذا لم يوف بها كان لمن شرطها الخيار في إمضاء ذلك البيع أو فسخه لقول النبي ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)) ومثال الشروط الصحيحة بالنسبة للبائع أن يشترط البائع على المشتري التوثيق برهن أو ضامن وهذا عند البيع بأجل فهذا شرط صحيح لمصلحة البائع أو يشترط استخدام السيارة المبيعة مدة معينة أسبوع مثلاً فأنا أبيعك سيارتي لكنني اشترط استخدامها لمدة أسبوع مثلاً ، ومثال الشروط الصحيحة بالنسبة للمشتري: أن يشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة فمثلاً باعه بيته بمليون ريال فيقول أنا أسدد لك الثمن على سنتين مثلاً أو يشترط المشتري صفة معينة في المبيع كأن تكون من صناعة معينة أو من إنتاج بلد معين أو أن يشترط أن يقوم البائع بتوصيل البضاعة إلى مكان معين .

أما الشروط الفاسدة فهي ما ينافي مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه : وهذه الشروط الفاسدة منها ما يبطل العقد، ومنها ما يفسد في نفسه ولا يبطل معه البيع ، فأما ما يبطل العقد من أصله فمثاله كان يجمع بين البيع والقرض فيقول لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني خمسة آلاف ريال مثلاً أو يقول لا أقرضك إلا بشرط أن تبيعني هذه السلعة مثلاً أو يجمع بين الإجارة والقرض لا أؤجرك بيتي إلا بشرط أن تقرضني مبلغاً من المال، أو لا أقرضك إلا بشرط أن تأجرني بيتك فهذه شروط فاسدة ويبطل معها العقد من أصله والدليل قول النبي ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع)) لأن الجمع بين القرض والبيع يكون ذريعة إلى الزيادة في القرض فيؤول ذلك إلى أن يكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معنى الحديث ألا يجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً محضاً .

وأما الشروط الفاسدة التي يفسد معها الشرط فقط ولا يبطل معها العقد فمثالها أن يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت (نفقت) السلعة وإلا ردها على البائع هذا شرط باطل وشرط غير صحيح ولكن البيع صحيح كونه غير صحيح لأنه ينافي مقتضى عقد البيع ولقد قال النبي ﷺ: ((من أشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)). . **والبيع على التصريف** هل يدخل في هذا؟ فبعض المحلات والدكاكين مثلاً يأتي مندوب الشركة ويضع عندهم بضاعة ويشترط صاحب المحل ويقول أن راجت السلعة وإلا أردتها عليك فنقول لا يخلوا أن يكون صاحب المحل وكيلاً أو مشترياً فإن كان وكيلاً فالأمر واسع لا إشكال فيه لأنه يعتبر وكيل عن صاحب السلعة فإن بيعت هذه السلعة وإلا سيردها على الموكل ، أما إذا كان مشترياً فالشرط باطل ، وإذا أردت أن تعرف هل هو وكيل أو مشتري فقد أن هذه السلعة تلفت في المحل فمن يضمنها؟ إذا قلنا أن صاحب المحل وكيل فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط وإذا قلنا أنه مشتري فإنه يضمنها والواقع أنه يضمنها، ولهذا فالأقرب أنه مشتري فيكون هذا الشرط غير صحيح، لكن البيع صحيح، لا نقول أنه لا يجوز لكن نقول فنقول الشرط هذا وجوده كعدمه فإنه لو حصلت مشاحة فنقول لصاحب المحل شرطك هذا شرط غير صحيح وأنت ملزم بهذه السلعة .

أيضاً هناك بعض المحلات التجارية تكتب عبارة البضاعة المباعة **(لا ترد ولا تستبدل)**، هذه العبارة نجدها في بعض المحلات التجارية، تكتب البضاعة المحلية لا ترد ولا تستبدل هذا يعتبر شرط من البائع وهذه العبارة لا معنى لها في الحقيقة ولا أثر لها لأن السلعة لا تخلو إما أن تكون معيبة أو ليست معيبة : فإذا كانت سليمة فإن البضاعة المباعة السليمة لا ترد ولا تستبدل بمقتضى عقد البيع، وإذا كانت معيبة فإن كتابة هذه العبارة لا يبرئ البائع من المسؤولية عن العيب فإن المشتري يرد البضاعة المعيبة بمقتضى العيب ولو كتبت هذه العبارة ، فإذا هذه العبارة لا نقول أنها لا تجوز بل نقول أن هذه العبارة لا أثر لها، فكتابتها لا بأس بها ، لكننا نقول ليس لها كبير فائدة اللهم إلا التذكير فقط.

ومن أمثلة الشروط الفاسدة أن يشتري المشتري السلعة ويشترط المشتري على البائع أن لا خسارة عليه أو يقول البائع اشتر هذه البضاعة مني وإن خسرت فأنا أدفع لك مقابل هذه الخسارة فهذا الشرط شرط باطل لكن البيع صحيح لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، ومقتضى العقد أن

المشتري يتحمل الخسارة وأن البائع لا يضمن عدم وقوع المشتري في الخسارة ويدل لبطلان هذا الشرط قول النبي ﷺ: (من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط) .

بيع العربون ومعناه: دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع مثال : رجل أبدى رغبته في شراء سيارة بـ ٣٠ ألف ريال وقال صاحب السيارة له : ادفع عربوناً فقام ودفع له خمسمائة ريال هذا يسمى عربوناً إن اشترى اعتبرت هذه الخمسمائة ريال جزء من الثمن، وإن لم يمض البيع تذهب هذه الخمسمائة ريال للبائع ، واختلف العلماء في حكمه والقول الصحيح أنه جائز ولا بأس به وهو مروى عن عمر رضي الله عنه وسئل الأمام أحمد عن العربون فقال: أي شيء أقول، هذا عمر يعني فعله ، وكما يكون العربون في البيع فإنه يكون كذلك في الإحارة وهو يأخذ العربون لأن المشتري قد حجز هذه السلعة .

البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول : كأن يقول البائع للمشتري أبيعك بشرط ألا تطالبني بعد إتمام البيع بأي شيء حتى لو وجدت في السلعة عيباً ومن ذلك قول بعضهم عند بيع السيارة مثلاً أبيعك كومة حديد أو أبيعك الحاضر الناظر يعني أن البائع يشترط على المشتري أنه بريء من كل عيب ، واختلف العلماء في هذه المسألة والذي عليه كثيراً من المحققين إذا كان البائع عالمياً بهذا العيب فإن اشترطه لهذا الشرط لا يبرئه ولا يعفيه من المسؤولية أما إذا كان البائع غير عالمياً بهذا العيب فإن اشترطه لهذا الشرط صحيح ويبرأ من كل عيب. قال ابن تيمية رحمه الله: (أن الصحيح هو الذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أنه إذا لم يكن علم بالعيب فلا رد للمشتري، ولكن إذا ادعى علمه به فأنكر البائع حلف على أنه لا يعلم قضى عليه) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى الصحيح ما جاء عن الصحابة في هذا ، فعبد الله بن عمر رضي الله عنه باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة من كل عيب بشماتمة درهم فأصاب به زيد عيباً فأراد زيد أن يرده على ابن عمر فلم يقبل فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا ، فرده عليه. وإذا لم يكن هناك بيّنة من شهود أو قرائن أو نحو ذلك فليس أمامنا إلا تحليف البائع .

تعليق البيع بشرط : كأن يقول بعثك إن جئتني بكذا أو بعثك إن رضي أبي والبيع المعلق محل خلاف بين الفقهاء والقول الصحيح الذي عليه أكثر المحققين أنه لا بأس بذلك وأن البيع صحيح ، فالأصل في البيع في المعاملات الحل والإباحة، وفي الشروط اللزوم والصحة ، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: "ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع من تعليق البيع بالشرط، والحق جواز فإن المسلمين على شروطهم، إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً و هذا لم يتضمن واحداً من الأمرين.

الخيار في البيع

الخيار اسم مصدر من اختار من اختار، أي طلب خير الأمرين بين الإمضاء أو النسخ ، وينقسم الخيار باعتبار أسبابه إلى عدة أقسام :

١/ خيار المجلس:

والأصل فيه قول النبي ﷺ: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعدما تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) وفي لفظ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما) .

والمجلس هو موضع الجلوس والمراد به هنا مكان التبايع فيثبت لكل من المشتري والبائع الخيار في مكان التبايع في إمضاء البيع أو فسخه مادام باقيين في ذلك المكان سواء مجلساً أو سوقاً أو سيارة أو طائرة أو غير ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله : " في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا والذي شرطه الله تعالى بقوله: (عن تراضٍ منكم) فإن العقد يقع بغتة من دون تروٍ ولا نظر في القيمة، فأفضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما " .

التفرق المقصود به هنا التفرق بالأبدان وحقيقة التفرق بالأبدان الذي يلزم به البيع وينقضي به زمن خيار المجلس يرجع للعرف ، وهو مما يختلف باختلاف الأزمان والبلدان ومما ذكره الفقهاء في هذا أن المتبايعين إذا كانا في دار كبيرة ذات غرف فالتفرق يحصل بالمفارقة من غرفة إلى غرفة أخرى وإذا كان في مكان واسع كسوق أو صحراء فالتفرق يحصل بأن يمشي أحدهما مستدبراً الآخر خطوات ، وفي وقتنا إذا كان التبايع عن طريق الهاتف فالتفرق يحصل بإغلاق سماعة الهاتف وإذا كان التبايع عن طريق الشبكة الانترنت يكون التفرق بانقطاع الاتصال بينهما ، وقد تطول مدة زمن خيار المجلس كما لو تبايعا وناما في المكان نفسه فإن خيار المجلس باق حتى يتفرقا بأبدانهما ولا يقطع النوم وتحرر الفرقة من مكان التبايع بقصد

الإلزام بالبيع قال رسول الله ﷺ : (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله) أي لا يحل أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه فنقول أن هذا محمولاً على أن ابن عمر لم يبلغه النهي وإلا فإنه رضي الله عنه من أشد الصحابة تمسكاً بالسنة، لكن كما قال الإمام مالك: (كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ).

ويبطل خيار المجلس بما يلي :

أ/ التفرق بالأبدان : فإذا حصل تفرقاً بالأبدان انتهى وانتقض زمن خيار المجلس.

ب/ موت أحد المتعاقدين، وذلك لأن الموت فرقة عظيمة وهي أعظم من تفرق الأحياء بالأبدان. فالموت لاشك أن فيه مفارقة الروح للجسد وهذا من أعظم ما يكون من الفرقة ولذلك فإنه ينقض زمن تفرق المجلس بموت احد المتعاقدين ولو أن شخص باع آخر سيارة أو بيتاً ثم إنه مات البائع أو المشتري فإن البيع يلزم لأنه انقضى خيار المجلس بهذه الفرقة العظيمة.

ج/ أن يتفق المتبايعان بأن يتبايعا على أن ألا خيار بينهما أو يتفقا على إسقاطه بعد العقد كما يدل على ذلك قول النبي ﷺ في الحديث السابق (أو يجير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعاً على ذلك فقد وجب البيع) فإذا كان شخص يعرف من صاحبه أنه كثير التردد فقال أتبيعي سلعة؟ قال: سوف أبيعك بشرط أن ألا خيار بيننا. فلا بأس بذلك، وبذلك يسقط خيار المجلس. أو يتبايعا ثم يتفقا على إسقاطه كما مثلاً لو كان في مكان ومدة بقائهما في هذا المكان ربما تطول واتفقا على أن يسقط خيار المجلس فلا بأس بذلك لأن الحق لهما .

ت/ خيار الشرط:

هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيارَ مدّة معلومة وذلك كأن يبيع شخص آخر سلعة ويقول البائع أو المشتري أنا أشرتري أن لي الخيار لمدة ثلاثة أيام ، والأصل فيه قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم). ولكن هنا لا بد من تحديد مدة الخيار بمدة معلومة فلا يصح الخيار إلى مدة مجهولة ، لكن لو أطلق الخيار من غير تحديد مدة كما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بشرط أن لي الخيار وسكت من غير أن يحددها بمدة معينة فإنه يبطل زمن ذلك الخيار عند جمهور الفقهاء وقال بعضهم أنه يصح الخيار في ذلك ويتحدد بثلاثة أيام، وهذا هو القول الراجح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال: (إن أطلق الخيار ولم يؤقته بمدة توجّه أن يثبت ثلاثاً لخبر حبان بن المنقذ رضي الله عنه وكان بلسانه لوثة وكان لا يزال يُعَبَّرُ في البيوع فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل لا خلافة) يعني لا خديعة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة اتبعته ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد) وجاء في مسلم فكان إذا بايع يقول لاخية بالياء قال النووي وكان الرجل يعني حبان بن المنقذ ألتغ كان يقول هكذا: (لا خيابة) ولا يمكنه أن يقول (لا خلافة) ومعنى خلافة أي لا خدعة أي لا يحل لك خديعتي ولا يلزمني خديعتك لي.

ولا يجوز اشتراط خيار الشرط لأجل التحايل على الانتفاع بالقرض مثال ذلك أن يبيع رجل على آخر سيارته بعشرين ألف مثلاً ويشترط أن لهما الخيار لمدة شهرين وقد عزم على فسخ البيع في آخر تلك المدة لكن غرضهما من ذلك هو أن ينتفع المقرض بالثمن وهو عشرون ألف في هذا المثال وينتفع المشتري بالسيارة خلال هذه المدة فهذا العمل محرم لأنه حيلة على الانتفاع بالقرض ، لكن لو أن المشتري لا ينتفع بهذه السلعة خلال مدة الخيار وإنما أراد المشتري أن يحفظ حقه فقط فلا بأس بذلك كما نص على هذا الإمام أحمد وجمع من أهل العلم.

وليس لأحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار وذلك لأنه ليس ملكاً للبائع ولا للمشتري ، فإذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً فليس لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر ، وإذا كان الخيار لأحدهما فإن تصرفه فيه يعتبر فسخاً للخيار في هذا الحال ، واستثنى الفقهاء تصرف المشتري في المبيع لغرض تجربة المبيع فيصح من غير حاجة لاستئذان البائع، كأن يشتري سيارة ثم يسير بها لأجل تجربتها فلا بأس به.

وما يحصل من غلةٍ ونماءٍ منفصل وأيضاً النماء المتصل على القول الصحيح يكون ذلك كله للمشتري، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد منه به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل يا رسول الله: قد استغلّ غلامي، وفي رواية قال: خرّاجه يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: (الخرّاج بالضمان) وهذه كلمة عظيمة، جعلها العلماء قاعدة من القواعد الفقهية وبنو على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة، ومعنى الخراج بالضمان أي أن غلة هذا العبد وكسبه مقابل ضمانه إياه لو هلك ، فكما أن العبد لو هلك لكان من ضمان المشتري، فكذلك ينبغي أن يكون له خرّاجه وغلته وكما يقال (الغنم بالغنم) .

توريت خيار الشرط اختلف العلماء في هذه المسألة على (٣) أقوال:

- أنه لا يورث مطلقاً (قول الحنفية)
- أنه يورث إذا كان قد طالب به قبل موته (قول الحنابلة)

- أنه يورث مطلقاً (قول المالكية والشافعية)

والأقرب والله اعلم أنه يورث لأنه حق للميت وقد قال الله عز وجل في آية الموارث: (مِمَّا تَرَكَ) وقال: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ) فيشمل ذلك جميع ما تركه الميت من حقوق وأعيان ومنافع والخيار حق من جملة هذه الحقوق .

٣/ خيار الغبن :

ورد ذكره في القرآن وهناك سورة من سور القرآن اسمها سورة (التغابن). والغبن الحقيقي ليس غبناً في تجارة أو بيع أو شراء وسمى الله تعالى يوم القيامة بيوم التغابن (يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابُنِ) هذا هو الغبن الحقيقي لكن الغبن الذي نتكلم عنه هنا هو غبن في بيع وشراء، هذا غبن في الدنيا لكن ليس هو الغبن الحقيقي، الغبن الحقيقي الذي يكون في الآخرة.

وخيار الغبن إذا غبن البائع أو المشتري غبناً يخرج عن العادة ثبت له الخيار في إمضاء ذلك البيع أو الفسخ .

وأختلف العلماء في هذه المسألة فمن العلماء من حدّه بالثلث وهو مذهب المالكية. فالمالكية يقولون إذا زادت نسبة الربح عن الثلث فإنّ المشتري يُعدّمْ غبوناً ، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يُرجع إلى العرف ما عده الناس في عرفهم غبناً فهو غبن وهذا هو القول الصحيح، وذلك لأنّ التحديد بابه التوقيف، كل من حدد بشيء معين يُطالب بالدليل وليس هناك دليلاً يدل على تحديد الغبن بالثلث، وكل ما ورد في الشرع ولم يحدد فالمرجع فيه للعرف ، هذه قاعدة عند العلماء . والغبن من هذه الأمور لم يرد في الشريعة تحديداً له لذلك المرجع فيه إلى العرف بل إنه جاء في صحيح البخاري عن عروة بن جعد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فذهب عروة واشترى بهذا الدينار شاتين وأتى إلى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة فكان لو اشترى تراباً ربح فيه) فنسبة ربح عروة هنا (١٠٠%) في الشراء والبيع ومع ذلك أقره الرسول ﷺ على ذلك ولم يُعد هذا غبناً ، ومثال الغبن لو أن رجلاً اشترى سيارة قيمتها في السوق عشرة آلاف، غرّه البائع وباعه إياها بأربعين ألف ولو بيعت لا تساوي عشرة آلاف، هنا يثبت للمشتري الخيار، لأنه يعرف الناس غبن ، ومن الأدلة على ثبوت هذا الخيار أولاً عموم الأدلة الدالة على أن مال المسلم لا يحل إلا بطيبة نفس منه لقول الرسول ﷺ : (لا يحل مال امرؤ مسلمٍ إلا بطيبة نفس منه) ولقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) .

٤/ خيار التدليس:

والتدليس مأخوذ من الدُّلْسَة وهي الظلمة وكان البائع بتدليسه قد صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال .

وضابط التدليس الذي يثبت به الخيار أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه بما يزيد به الثمن، ومن ذلك ما جاء في مسلم (أن الرسول ﷺ مرّ على صُبْرَة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال عليه الصلاة والسلام: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني) ومن ذلك وضع الفاكهة التالفة أسفل الصندوق والفاكهة السليمة أعلاه ومن ذلك عند رجل سيارة مصدومة مثلاً ثم يقوم بإصلاح وضعها وبيعها على أنها سليمة ومن ذلك أيضاً ما يفعله بعض الناس من وضع كيماويات على الفواكه والخضراوات من أجل أن تنضج قبل موعدها وحقن الدواجن بمواد كيماوية من أجل أن تكبر في وقت وجيز وخطب الألبان بالماء أو البودرة ونحو ذلك .

تصرية الإبل والغنم : وذلك أن يحبس اللبن في ضرعها مدة من أجل أن يجتمع فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عاداتها فيزيد في ثمنها لما يراه من كثرة اللبن ، ففي هذه الحالة يثبت للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد مع رد صاع من تمر ويدل على ذلك ما جاء أن النبي ﷺ قال: (لا تُصر الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر) وجاء في رواية مسلم (فهو بالخيار ثلاثة أيام) بخير المشتري المصرة سواء كانت إبل أو بقر أو غنم ، والصاع من التمر مقابل الحليب الذي انتفع به واستفاد منه وإذا كان لم يحلبها فلا حاجة ، والتراضي على قيمة معينة لا بأس به .

٥/ خيار الخلف في الصفة :

وذلك إذا اشترى شيئاً موصوفاً ثم بعد رؤيته تبين له تخلف صفة أو أكثر، فيثبت له في هذه الحالة الخيار ، مثال ذلك: اشترى سيارة بمواصفات معينة وبعد أن رأى تلك السيارة تبين اختلاف الصفة مثلاً في موديلها أو لوغها فيثبت في هذه الحالة له خيار الخلف في الصفة .

٦/ خيار العيب :

وهو الخيار الذي يثبت بسبب العيب والضابط فيه نقصان قيمة المبيع به في عرف التجار، فما عدّه التجار في عرفهم منقصاً لقيمة المبيع يثبت به الخيار للمشتري ، مثال: اشترى رجل من آخر سيارة ثم تبين للمشتري بعد ذلك أن هذه السيارة خلل، وهذا الخلل تنقص به قمة السيارة في

عرف الناس يعتبر هذا الخلل عيباً ثبت للمشتري به الخيار لكن لو كان المشتري عالماً بهذا العيب فلا خيار له باتفاق العلماء ، قال الموفق بن قدامة: (لا نعلم فيه خلاف).

إذا وجد المشتري العيب في السلعة فيثبت له الخيار لو أراد أن يمضي هذا العقد فلا بأس ليس ، لكن إذا اختار الإمساك فله أن يأخذ معه الأرش ، والأرش: هو قسطن ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتة معيباً ، والقول بأن للمشتري الإمساك مع أخذ الأرش في هذه الحال هذا هو مذهب الحنابلة وهو من مفردات المذهب ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المشتري إذا وجد عيباً فليس له إلا الإمساك أو الرد ولا أرش له في هذه الحالة إلا أن يتعذر رد المبيع فحين إذا يكون له الأرش وهذا القول اختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ولعله القول الراجح ، ووجه هذا القول أن النبي ﷺ جعل لمشتري المصرة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد ولم يجعل له الأرش .

لو اشترى ما مأكوله في جوفه فوجده فاسداً كبيض الدجاج والبطيخ والرمان ومثل ذلك أيضاً في وقتنا الحاضر المعبات بجميع أنواعها فيرجع المشتري على البائع بالثمن لأن عقد البيع يقتضي السلامة من العيوب ، فإذا وجد المشتري عيباً ثبت له الخيار واستثنى بعض الفقهاء من ذلك ما إذا كان يبقى للمبيع قيمة بعد كسره كجوز الهند وبيض النعام ، فإن المشتري إذا أراد الرجوع على البائع بالثمن فإنه يلزمه رد المبيع في هذا الحال مع رد أرش كسره إذا اختلف المتبايعين فيمن حدث عنده العيب مع احتمال أن يكون قد حدث عند كل واحد منها. إن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة سواء كان البائع أو المشتري، إن لم يكن هناك بينة وكل واحد منهما يدعي حدوث العيب عند الآخر فاختلف الفقهاء في هذه المسألة والقول الراجح والله أعلم في هذه المسألة أن القول قول البائع بيمينه لقول النبي ﷺ قال: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتزادان) ولأن الأصل السلامة وعدم العيب ودعوى المشتري أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل .

٧/ خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة :

فإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع: بعته عليك بعشرة، وقال المشتري: بل اشتريته منك بتسعة، فإن وُجد بينة فالقول قول صاحب البينة ، والمقصود بالبينة شهادة شهود أو القرائن المجتمعة ، أما إذا لم توجد بينة فيرى بعض الفقهاء أهما يتحالفان ويفسخان العقد ، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر (امتنع عن الحلف) فالقول قول الخالف ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن القول إذا لم توجد بينة قول البائع بيمينه لقول النبي ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتزادان) ، ولعل هذا القول هو الأقرب والله أعلم . وإذا اختلف المتبايعان في شرط أو في أجل فإن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة وإن لم يكن هناك بينة فالقول قول من ينفي الشرط أو الأجل لأنه هو الأصل .

٨/ خيار بتخيير الثمن :

الخيار الذي يثبت فيما إذا أخبره بثمان فببين أن الثمن أقل، كأن يقول أبيعك هذه السلعة برأس مالي، ورأس المال علي عشرة آلاف، ثم يتبين أن هذا البائع كاذب وأن هذه السلعة اشتراها بتسعة آلاف ، أو يقول بعتك هذه السلعة بربح كذا على رأس مالي فيها ثم يتبين أنه كاذب هذه الصور يسميها بعضهم بالتولية والشركة والمرابحة والوضعية، فله الخيار بين الإمساك والرد ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خيار للمشتري في هذه الحال وإنما يجري الحكم على الثمن الحقيقي لكن يحط عنه القدر الزائد فقط ولعل هذا القول هو القول الراجح والله أعلم وذلك لأن الأصل لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري بعد التفرق بالأبدان. ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بأمر واضح وحصول الضرر للمشتري بسبب كذب البائع عليه يمكن زواله بأن يرجع له الحق في مطالبة البائع بالقدر الزائد .

ذكرنا ثمانية أقسام ورجحنا في القسم الأخير عدم ثبوته . فتكون أقسام الخيار بناء على القول الراجح سبعة، وبناء على ما ذكره فقهاء الحنابلة ثمانية أقسام ، إذا ثبت الخيار لأحد المتعاقدين فإن البيع لا يكون لازماً في حقه وإنما له الخيار في إمضاء ذلك العقد أو فسخه .

الإقالة :

البيع من العقود اللازمة إذا حصل التفرق فقد لزم البيع ، لكن لو أن أحد المتبايعين (البائع أو المشتري) طلب من الآخر فسخ العقد فلا يجب على الطرف الآخر أن يجيبه لكن يستحب له أن يجيب إلى طلبه في هذا وهذا ما يسميه الفقهاء بالإقالة ويعرفون الإقالة بأنها فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر ، وحكمها: مستحبة، ليست واجبة والأصل فيها قول النبي ﷺ: (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته) وفي رواية (من أقال نادماً عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة) .

والإقالة منهم من قال إنها بيع وأجروا عليه أحكام البيع ، والقول الثاني وهو الراجح أن الإقالة فسخ وليست بيعاً وهذا هو المشهور في

المذهب الشافعية والحنابلة ، ووجه هذا أن الإقالة هي عبارة عن الرفع والإزالة ، يقال أقال الله عثرتك أي أزالها فكانت فسحاً للبيع لا بيعاً ويترتب على القول بأن الإقالة فسح لا بيع جملة من الأحكام منها:

أن الإقالة لا تأخذ أحكام البيع فتجوز بعد نداء الجمعة الثاني، باعتبار أنها فسح، ولو قلنا أنها بيع لما جازت بعد نداء الجمعة الثاني.
الإقالة تجوز في المسجد لأنها فسح، ولو قلنا أنها بيع لما جازت في المسجد.
لا خيار فيها ولا شفعة، ولو قلنا أنها بيع لكان ذهب فيها الخيار والشفعة.

لا يحث فيها من حلف ألا يبيع، لأنها ليست بيعاً، وإنما هي فسح، لكن على القول بأنها بيع يحث بها من حلف ألا يبيع.

حكم الإقالة بأكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد : محل خلاف بين العلماء، فمن العلماء من منع ذلك وقال أنها لا تجوز وهذا هو المشهور بمذهب الحنابلة، وعللوا لذلك بأن العقد إذا ارتفع بفسخه رجع كل من المتبايعين بما كان له فلم تجز الزيادة على الثمن، والقول الثاني في المسألة جواز الإقالة بعوض فتجوز الزيادة على الثمن الذي وقع عليه العقد وهذا قول رواية الإمام أحمد ، ووجه هذا القول أن الإقالة لما كانت فسحاً للعقد فإن الزيادة بمثابة الصلح بينهما ، فلا وجه للقول بعدم الجواز فبمجرد أن هذا العقد أبرم ثم اصطلح على فسخه مقابل عوض فيكون هذا العوض بمثابة الصلح. فقد قال النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً).

فالدليل الأول أن الزيادة بمثابة الصلح، الدليل الثاني قياساً على بيع العربون وهذا القول هو القول الراجح والله أعلم .

بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها من أحكام

الأصول: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، ويطلق على ما يتفرع عنه غيره ، والمراد بالأصول عند الفقهاء في هذا الباب الدور

والأراضي والأشجار ، فإذا بيعت هذه الأصول ما الذي يتبعها في البيع فيكون للمشتري وما الذي لا يتبعها فيبقى على ملك البائع؟

إذا كان بين المتبايعين شرط وجب العمل بذلك الشرط لعموم قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم) وفي معنى الشرط: العرف. فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أما إذا لم يوجد شرط ولا عرف فإن البيع يشمل الأشياء المتصلة بتلك الأصول ولا يشمل الأشياء المنفصلة عنها في الجملة ، فبيع الدار يشمل بناءه وسقفه وما هو متصل به مما هو من مصلحته كالأبواب والنوافذ والقناديل المعلقة للإضاءة والستائر والسخانات والمكيفات المثبتة في أماكنها (التي تُسمى المكيفات المركزية)، أما المكيفات الغير مثبتة والمنفصلة المكيفات الصغيرة هذه المعتادة لا يشملها البيع، ويشمل البيع كذلك ما يكون في محيط الدار من نخل وأشجار ويشمل البيع كذلك ما أقيم في الدار من مضلات ونحو ذلك فليس للبائع أن يزيل ذلك بعد البيع إلا بشرط ، ولا يشمل البيع الأشياء المنفصلة عن الدار كأواني المطبخ مثلاً والفرش والأسرة ونحو ذلك هذه لا يشملها البيع ، إلا إذا كان متعلق بمصلحة الدار كالمفاتيح .

ولو باع أرضاً شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاءه فيها كالغراس والبناء ولو كانت تلك الأرض فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالكبر والشعير فهو للبائع ولا يشمل العقد أما إذا كان فيها زرع يجز مراراً كالببرسيم مثلاً أو يلقط مراراً كالباذنجان فإن الجزرة واللقطة الظاهرتين عند البيع تكونان للبائع، بينما أصوله تكون للمشتري.

وباع نخلاً وبه طلع فإن كان طلعه قد أُبْرُ يعني (قُفِح) فثمره للبائع، أما إذا كان لم يُقْلَح فهو للمشتري، لقول النبي ﷺ: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع) والحكم هنا منوط بالتأبير وهو التلقيح لا بتشقق الطلع .

ومثل النخل في الحكم سائر الأشجار كالبرتقال والتفاح والرمان والعنب ونحوها إذا بيعت بعد ظهور ثمرها فإن الثمر يكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري قياساً على النخل في هذا ، أما إذا بيعت الثمار دون أصولها فلا بد أن يكون ذلك بعد بدو صلاحها. فلا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها لما ثبت في الحديث : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حتى يبدو الثمرة حتى يبدو صلاحها وعلى النخل حتى يزهر. قيل وما يزهر؟ قال يَحْمَرُّ أو يَصْفَرُّ) (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) فأما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بغير حق، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله.

- وعلامة بدو الصلاح في النخل هو أن يحمر أو يصفر كما جاء ذلك في بعض الروايات.

- أما علامات بدو الصلاح في غير النخل فإنها تختلف باختلاف الشجر بدو الصلاح في العنب مثلاً يتموه حلولاً

- وبدو الصلاح في بقية الثمار كالبرتقال والتفاح والبطيخ والرمان والخوخ والمشمش ونحو ذلك أن يبدو فيها النضج ويطيب أكلها.

- وعلامة بدو الصلاح في الحب بأن يشتد وَيَبِيضُ.

والحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الحب قبل اشتداده هو أنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً، ومعرض للتلف كما يدل لذلك الحديث : (نهى رسول ﷺ عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) .
وصلاح بعض ثمرة الشجرة هو صلاح لجميعها فيباح بيع جميعها .

وصلاح بعض ثمرة الشجرة يكون صلاحاً لجميع ذلك النوع الذي في البستان وهذا ذهب إليه الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق ، وقياساً على الشجرة الواحدة فكما أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها باتفاق العلماء، فكذا أيضاً صلاح ثمرة شجرة واحدة يعتبر صلاحاً لذلك النوع الذي في البستان.

واستثنى الفقهاء صورتين يجوز فيهما بيع الثمر قبل بدو صلاحه : أ/ إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، وذلك بأن يبيع الثمر مع الشجر فيصح ذلك ويدخل الثمر تبعاً. مثال ذلك: رجل عنده مزرعة وفيها نخيل ثم أراد أن يبيع هذه المزرعة كاملة وهذا النخل فيه ثمر لكن لم يبدو صلاحه فلا بأس بأن يبيع مزرعته وثمر هذا النخل يدخل تبعه ، ولو باع الزرع الأخضر مع أرضه جاز ذلك ودخل الزرع الأخضر تبعاً لقول النبي ﷺ: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع) وعند الفقهاء قاعدة وهي: (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) فَيُعْتَقَرُ فِي التَّبَعِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَقْلَفِ إِذَا بَاعَ الثَّمْرَ بِأَصُولِهِ فَيَجُوزُ بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ لِأَنَّ الثَّمْرَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِأَصْلِهِ .

ب/ بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال يجوز ذلك إذا كان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعاً أي يقول صاحب المزرعة: أنا أبيعك بُصراً هذا النخل بشرط أن تقطعه في الحال وتنتفع به مثلاً علفاً لدوابك أو أبيعك هذا الزرع الأخضر بشرط أنك تحصده الآن وتعلفه دوابك لأن المنع من بيع الثمر قبل بدو صلاحه إنما هو لخوف التلف وحوادث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع في الحال.
أضاف بعض الفقهاء صورة ثالثة وهي: أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر للمالك الأصل ، يعني لمالك الشجر ومالك الأرض التي فيها ذلك الزرع وذلك كأن يستأجر رجل بستاناً من آخر ثم يريد المستأجر أن يبيع على المؤجر - الذي هو المالك للأصل - الثمر قبل بدو صلاحه أجاز ذلك بعض الفقهاء وعللوا بأنه يجتمع الأصل والثمر للمشتري أشبه ما لو اشتراها معاً. ولأنه إذا باعها للمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال لكونه مالكا لأصولها فصح كبيعها مع أصلها. ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز هذه الصورة ودخولها في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولأن العلة التي لأجلها نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه هي في الحقيقة متحققة في هذه الصورة وهذا هو الأقرب، يعني عدم استثناء هذه الصورة الثالثة ولعموم الدليل . فالصواب في هذه المسألة أنه لا يستثنى إلا الأولى والثانية فقط واللذان حكاه الموفق ابن قدامة على الإجماع عليهما .

مسألة وضع الجوائح :

إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ثم أصيبت بآفة سماوية لا صنْعٌ للآدمي فيها (وهي ما تسمى بالجائحة وجمعها جوائح)، فأتلفته هذه الآفة كالمطر والبرد الشديد والحر الشديد والجراد والآفات البوائية التي تصيب الثمار عموماً ، فقد دلت السنة الصحيحة أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة وليس المشتري . وهذا ما يسميه العلماء بوضع الجوائح يجب على البائع أن يضع الجائحة وحين إذ فإنَّ للمشتري أن يرجع على البائع وأن يسترد منه الثمن الذي دفعه له ، والصحيح أن وضع الجوائح واجب لأن النبي ﷺ: (أمر بوضع الجوائح)، وقال رسول الله ﷺ: (لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق) (إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك) (إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه). فظاهر هذه الروايات يدل على الوجوب لأنه قال: بم يستحل أحدكم مال أخيه، لو كان الأمر مبنياً على الاستحباب لما قال ﷺ: (بم يستحل أحدكم مال أخيه) ، هذا فيما يتعلق بتلف الثمرة بجائحة سماوية .

إذا تلفت الثمرة بفعل آدمي بنحو حريق أو برش مبيدات أو نحو ذلك، فيُخَيَّرُ المشتري في هذه الحال بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضممان ما أتلف، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ما أتلف .

إذا بلغت الثمرة أوان الجذاذ فلم يجدها المشتري حتى أصابها جائحة فلا يجب وضع الجائحة في هذه الحال والذي يتحمل الخسارة في هذه الحال هو المشتري لأنه مفرط بتأخره عن جذاذ الثمرة في وقت الجذاذ مع قدرته على ذلك فكان الضمان عليه .

ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فأمكنه قطعها فلم يقطعها حتى تلفت فإنها أيضاً من ضمان المشتري لتفريطه.

ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وتلفت قبل إمكان قطعها فإن الذي يتحمل الخسارة البائع .

ولو استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر ، قال ابن قدامة "لا نعلم فيه خلافاً لأن المعقود عليه منافع الأرض".

الربا والصرف

الربا من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات قد حرمه الله تعالى في جميع الشرائع السماوية قال سبحانه: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا # وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) قال ابن كثير: أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق ، وقال تعالى (بِمَحْقِ اللَّهِ الرِّبَا وَيُزَيِّرِي الصِّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) قال ابن كثير: يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يذهب بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه الله به في الدنيا ويعاقبه عليه في الآخرة ، ووصف الله المرابي بأنه كفار أثيم وهذا من نصوص الوعيد فلا يقال بأن من أكل الربا يكون كافراً عند أهل السنة والجماعة ، لأن عند أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، لكنه لا يكفر وأما في الآخرة فهو تحت مشيئة الله تعالى، أو يقال أن المراد الكُفْر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا، فإن من استحل الربا كافراً كُفراً أكبر بإجماع العلماء ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * مَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقال يوم القيامة لأكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ هذه الآية ، وهذا في الحقيقة من باب التكبيت له وإلا في الحقيقة أنه لا يمكن أن يجازب الله ورسوله .

ومن السنة : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) واللعن يقتضي الطرد والإبعاد عن رحمة الله واللعن لم يختص فقط بأكله وموكله بل إنه شمل حتى كاتبه وشاهديه وذلك لعظيم وشناعة هذه المعصية (أتاني الليلة آتيان وإنهما قالوا لي انطلق.. انطلق.. إلى أن قال: فانطلقنا حتى إذا أتينا على نهر من دم، فإذا فيه رجل يسبح وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الرجل الذي جمع عنده الحجارة فيفغر (أي يفتح له فاه) فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً فقلت سبحان الله! ما هذان؟ ثم قالوا لي: انطلق.. انطلق، ثم أخبراه بعد ذلك بأنه أكل الربا) (إن الربا ثلاث وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) (الربا سبعون باباً أدناها كالذي يقع على أمه) (درهم رجل ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) قال ابن دقيق العيد: ((أكل الربا مجرب له سوء الخاتمة)).

الحكمة من تحريم الربا:

١/ الربا يتضمن ظلماً واضحاً خاصة في ربا الديون وriba القرض : ففيه أخذ للمال بغير عوض وبغير مقابل وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة حيث سمي المرابي ظالماً (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) .

٢/ الربا يربّي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النافعة والسعي في الأرض بالزراعة أو الصناعة أو التجارة، وذلك لأن الإنسان إذا رأى أنه إذا أودع نقوداً في بنك حصل على فائدة مضمونة، فعل ذلك وأخلد إلى الراحة والكسل.

٣/ الربا يفرضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وسد باب التعاون والإحسان والمواساة ويؤدي إلى تكديس الأموال ويقسم الناس إلى طبقتين غنية تزداد غناً، وفقيرة تزداد فقراً ، وهذا في الحقيقية يورث العداوة والبغضاء بين طبقات المجتمع ، ولذلك لا تكاد أن توجد آية من آيات التحريم للربا إلا أن تجد قبلها أو بعدها حث على الصدقة والإنفاق والبذل في سبيل الله عز وجلّ وعدم استغلال حاجة الفقراء والمعسرين .

٤/ الربا من أسباب انتشار البطالة في المجتمع : لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بدلاً من استثمارها في مشاريع صناعية أو زراعية، وهذا بالتالي يقلل من فرص العمل ويزيد من أعداد البطالة .

٥/ الربا من أسباب غلاء الأسعار : لأن صاحب المال إذا استثمر ماله في صناعة أو تجارة أو زراعة فلن يرضى ببيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكبر من نسبة الربا أي أكثر من الفائدة ، ولأن أصحاب المصانع والشركات يريدون أن ينالوا أرباحاً أكثر مما يناله المرابي .

٦/ الربا من أبرز الأسباب للأزمات الاقتصادية التي تحل بالمؤسسات والشركات والدول : فإن من يقترض بفوائد ربوية تتراكم عليه بمرور الزمن ويعجز في الغالب عن سدادها ، وقد ثبت أن الأزمات التي تعترى الاقتصاد العالمي إنما تنشأ غالباً من الربا الذي يتراكم مع مرور الوقت على الشركات والدول . ولذلك في الأزمة الاقتصادية الأخيرة التي وقعت في آخر عام ١٤٢٩ هـ والذي وافق أواخر عام ٢٠٠٨م كان من أبرز أسبابها التعاملات الربوية المخالفة للشريعة الإسلامية.

وقد ذكر الله تعالى بعد آيات الربا مسألة إنظار المعسر : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) والمعسر هو المدين لك وقد حلّ عليه الدين وهو معسر ، وإنظار المعسر واجب ليس للدائن فيه منه، ولا يحل للدائن أن يطالب المدين المعسر، وإذا فعل هذا فإنه يكون آثماً ، وإذا رفع فيه شكايته فحسب المعسر بسبب شكايته فإنه يكون آثماً ، أما غير المعسر إنظاره مستحب .

الأحكام الفقهية المتعلقة الربا:

الربا في اللغة : الزيادة ومنه قول الله تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ) (أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) .
الربا شرعاً: الزيادة في أشياء مخصوصة.
حكمه: أجمع الأمة على تحريمه، فمن أنكر تحريمه فهو كافر.

أقسامه: الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل و ربا النسيئة وأضاف بعض العلماء ربا القرض أو (ربا الديون).

علة الربا: يعني ما الأشياء التي يجري فيها الربا ، وبعضهم عبر عنه بالضابط فيما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه قال النبي ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد) وفي بعض الروايات: (هَاءٌ بَهَاءٌ سِوَاءٌ بِسِوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى). فهنا ذكر النبي ﷺ ستة أصناف بعض الفقهاء قصر الربا على هذه الأشياء الستة وقالوا لا يجري الربا في شيء سواها، وهذا مروي عن قتادة وطاووس وهو مذهب الظاهرية وهو قول ضعيف، وذهب أكثر العلماء إلى أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة وما وافقها في العلة، لأن هذه الشريعة الكاملة المحكمة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين ، ولأنه قد ورد في عدة نصوص وآثار تدل على جريان الربا فيما عدا الستة أصناف المنصوص عليها فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقنة)، قال: أن المزابنة هي أن يبيع ثمر حائطه بتمر كياتاً وإن كان كزماً (يعني عنياً) أن يبيعه بزبيب كياتاً، وإن كان طعاماً أن يبيعه بكيل طعام) انتهى.

فالقول الصحيح هو ما عليه جمهور العلماء من أن الربا لا ينحصر في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث بل يشمل هذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة .

واختلف العلماء في علة الربا أو الضابط فيما يجري فيه الربا على أقوال كثيرة: فقال بعضهم أن العلة هي الكيل أو الوزن، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، وقال آخرون العلة في الذهب والفضة غلبة التَّمَنِّيَّةِ وفيما عداها الطَّعْمُ، وهذا مذهب الشافعية ، وقال آخرون العلة في الذهب والفضة غلبة التَّمَنِّيَّةِ وفيما عداها الاقتيات والادخار، وهذا ما ذهب إليه المالكية ، والقول الصحيح أن علة في الربا في النقيدين (الذهب والفضة) التَّمَنِّيَّةُ ، فيُقاس عليهما كل ما جعل أثمناً كالأوراق النقدية ، وفيما عدا النقيدين العلة الكيل أو الوزن مع الطعم، وهذا قول الحنابلة ، واختار هذا القول الموفق بن قدامة في المغني واختاره أيضاً ابن تيمية .

ووجه هذا القول أن الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما في التعامل بين الناس كالأوراق النقدية بما قوام الأموال أي أنها تكون معياراً يُتوصل به إلى معرفة مقادير الأموال ولا يُقصد بها الانتفاع بعينها ، فكان التعليل بالتَّمَنِّيَّةِ تعليلاً لوصف مناسب . وأما ما عدا النقيدين وما في معناها فالعلة فيه الطعم مع الكيل أو الوزن ، أما الطعم فلقول النبي ﷺ : (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وأما الكيل والوزن فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل) يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن إذ أن الطعم بمجرد لا تتحقق به المماثلة لعدم المعيار الشرعي، فوجب تقييده بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، وأما قوله مثلاً بمثل فيه إشارة إلى المعيار الشرعي هو الكيل أو الوزن، فتكون العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن ، (وبناء على هذا ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم فإنه يجري فيه الربا) كالبر مثلاً، والتمر، والأرز، والذرة، واللحم، والخل، واللبن، والبن، والدهن ونحو ذلك ، وما انعدم فيه الطعم والكيل أو الوزن هذا لا ربا فيه، من غير النقيدين فالشيء الغير مطعوم ولا يؤكل ولا يشرب من غير النقيدين والأوراق النقدية هذه لا يجري فيها الربا كالسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والالكترونية ، وما وجد فيه الطعم وحده لكنه لا يُكَّال ولا يُوزن فهذا أيضاً لا يجري فيه الربا كالبيض والجوز لأنه اشترطنا الكيل والوزن ، وما يُكَّال أو يُوزن ولكنه غير مطعوم مثل الأشنان (من أدوات التنظيف) والصابون فهذا لا يجري فيه الربا.

إذا اختلفت علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل مثل بيع التمر بالأوراق النقدية. العلة في التمر الكيل مع الطعم بينما العلة في الأوراق النقدية هي التَّمَنِّيَّةِ، فالعلة إذاً مختلفة لذلك لا بأس أن تشتري تمراً بشمن مؤجل ، ومثل بيع الذهب بالبر .

إذا اتحدت علة الربا في شيئين فلا يخلو إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين، فإن كانا من جنس واحد فيتشترط لصحة بيع أحدهما بالآخر شرطان: (التماثل في القدر، التفاضل قبل التفرق) مثال ذلك: بيع الذهب بالذهب، العلة واحدة والجنس واحدة، العلة هي الشئنة والجنس كليهما من الذهب، فيتشترط التفاضل والتماثل، فتبيع ١٠٠ جرام ذهب بـ ١٠٠ جرام ذهب، ولا بد من التفاضل.

وإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة كتمر ببر، فهنا يُتَشَرَطُ شرط واحد وهو التفاضل لقول الرسول ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) فعند بيع التمر بالبر أو بيع البر بالملح مثلاً يشترط التفاضل فقط وكذا عند بيع الذهب بالفضة أو بيع الذهب بالأوراق النقدية

فيشترط التقابض فقط لأن العلة واحدة (وهي الثمنية) والجنس مختلف .

الجنس يعرفه العلماء بأنه الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها فالتمر جنس والبر جنس وهكذا.

النوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشائها فالتمر جنس له أنواع كالكسري والخلاص والبرحي .

والذي يؤثر هو اختلاف الجنس ، أما اختلاف النوع لا أثر له فلا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلوي خلاص ولو كانت قيمتهما متساوية.

ولا أثر للجودة والرداءة والقدم والحدائثة في باب الربا لما جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاهه بتمر جنيب (نوع جيد) فقال الرسول ﷺ : (أكلُ تمر خيبر هكذا؟) قال: لا، إنَّنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين (يعني بالتمر الرديء) -وجاء تسميته في بعض الروايات بالجمع-، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ : لا تفعل، وفي رواية: (أوه، هذا عين الربا، بع الجمع (أي الرديء) بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيباً).

استقر رأي العلماء المعاصرين على أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يقوم مقام الذهب والفضة وأن العلة فيه: (الثمنية) ، ومن أبرز الهيئات العلمية التي بحث هذا الموضوع مجلس هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث قرر الآتي :
إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناءً على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال في فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر واختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل (يعني كان في الأول يقابل هذه الأوراق النقدية غطاءً في مؤسسة النقد أو في البنك المركزي، ويكتب مثلاً: تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي بدفع قيمة هذا السند لحامله، أو نحو ذلك من العبارات. لكن بعد ذلك أصبحت الكثير من الأوراق النقدية ليس لها غطاء، وليس كل الأوراق النقدية الآن مغطاة بالذهب أو الفضة. وإنما مصدر قيمتها في حصول الثقة بها كوسيط في التبادل والتداول، وهذا هو سر مناطها بالثمنية) وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية - وهي متحققة في العملة الورقية - ولذلك كله فإنَّ مجمع الفقه الإسلامي يُقرر:

أ/ أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة.

ب/ يعتبر الورق النقدي نقداً قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة بمعنى أن الريال السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس وهكذا وهذا كله يقتضي ما يأتي:

- لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة أو غيره من الأجناس النقدية من ذهب أو فضة وغيرها نسيئة، مطلقاً.
- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة أو غيره من الأجناس النقدية من ذهب أو فضة نسيئة أو يداً بيد.
- يجوز بيع بفضة بغير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد.
- وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.
- يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

مثال : يشترط التقابض عند صرف الورق النقدي بفضة ببعض سواء من جنسه أو من غير جنسه، فلا بد من ملاحظة هذا الشرط (التقابض عند الصرف) وإلا وقع المتصارفان في ربا النسيئة فلو أن رجلاً طلب من آخر أن يصرف له خمسمائة ريال فأعطاه أربعمائة ريال وقال له سأعطيك بقية المبلغ المائة ريال في وقت آخر، فهذا لا يجوز لأن الصرف يشترط له التقابض من المتصارفين ، والمخرج من ذلك أن يقتضيه ما يحتاجه على سبيل القرض يقول أقرضني، وله أن يجعل الخمسمائة ريال وديعة عنده، فهذا هو المخرج في هذه المسألة ، وهذه المسألة تختلف عن مسألة أخرى، وهي ما إذا ذهبت إلى محل واشتريت منه سلعة بـ ٣٠٠ ريال وأعطيت ٥٠٠ ريال، وبمحت لك عن ٢٠٠ ريال الباقي لديه لك فلم يجد، فقال تأتيني غداً فهذه تجوز لأن المتبقي دين في الذمة .

يقوم مقام النقد بطاقة الصراف الآلي، و(تسمى بنقاط البيع). وهذه لا بأس من شراء الذهب عن طريقها .

وأما بطاقة فيزا فلا يجوز بيع الذهب بطاقات الفيزا لأن فيها تأجيل ظاهر كما هو معلوم.

مسائل متعلقة بباب الربا:

١/ قاعدة عند العلماء : (الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل) ومعناه ما يشترط فيه بالتساوي والذي عبرنا عنه بالتماثل، لا يجوز بيعه مع الجهل بمقداره كبيع تمر بتمر جزافاً من غير تقدير بكيال أو وزن فإن هذا لا يجوز .

٢/ الشريعة الإسلامية قد بلغت في سد جميع الذرائع الموصلة للربا ولو من وجه بعيد ومن ذلك أن النبي ﷺ عند بيع الرطب بالتمر - ولو بالتساوي مع الكيل والتقابض - فقد نهى النبي ﷺ، وذلك كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه الصلاة والسلام: (أينقص الرطب إذا بُيُس؟) فقالوا: نعم يا رسول الله، قال: فلا إذاً) ، وقال الفقهاء أنه لا يجوز بيع الرَبْوِي بعصيره، إذا قلنا الرَبْوِي أي ما يجري فيه الربا، كزيتون زيتون، أو عنب بعصير عنب، قالوا ولا يجوز بيع خالص الربوي بمشروبه، كبر فيه شعير ببر خالص وكبيع الذهب النقي الخالص بذهب مشوب ، وقال الفقهاء لا يجوز بيع نبي الربوي بمطبوخه ، فلا يجوز بيع خبز البر بالبر ولو مع التساوي في الوزن والتقابض .

٣/ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، فلا يجوز بيع لحم ضأن بضأن، أو لحم جمل بجمل لما روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب (أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)، وهذا الحديث حديث ضعيف، لأن سعيد ابن المسيب ليس صحابياً فيكون هذا مرسلًا والمرسل من أقسام الضعيف ، ولكن له شواهد أخرى فيتقوى بها، وذهب بعض العلماء إلى انه إذا كان قصد مشتري الحيوان اللحم فإنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لحديث سعيد بن المسيب ، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بذلك الحيوان بغير الأكل كأن يقصد الانتفاع به في الركوب أو الحرث أو نحو ذلك فلا يجرم حينئذٍ بيع اللحم بالحيوان وهذا القول قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً ولعل هذا القول هو الراجح .

٤/ بيع الحيوان بالحيوان، كأن يبيع جمل بجملين، أو بقرة بقرتين، أو يبيع جمل بجمل مع عدم التقابض ، واختلف الفقهاء في جريان الربا في بيع الحيوان بالحيوان. والقول الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجري فيه مطلقاً، فيجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء يبيع بجنسه أو من غير جنسه متساوياً أو متفاضلاً وهذا القول هو الصحيح لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة) ، أما حديث سمرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) فهذا الحديث ضعيف .

ربا الديون

ربا الديون هو الربا الذي كانت تعرفه العرب في جاهليتها، وهو المذكور في قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) قيل أن المقصود بها ربا الديون ، وله عند العرب صورتان:

١/ الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء ، قال عطاء رحمه الله: (كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا نزيدكم وتأخرون فنزل قول الله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) .

٢/ الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداءً قال أبو بكر الحصاص يرحمه الله: (إن الربا الذي تعرفه العرب وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به) ولهذا قال الله تعالى: (وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ) قال الرازي في تفسيره: إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهور متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم يدفعون المال على أن يأخذه كل شهر قدرًا معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به ، ومعنى ذلك أنهم كانوا يزيدون في الدين ابتداءً فيقرضه مثلاً ألف دينار على أن يردها بعد سنة ألف ومائة ، وتغير مسمى الزيادة لا يغير في حقيقته ولا في حكمه فالحرام يبقى حراماً ولو تغير اسمه ولهذا يقول النبي ﷺ: (ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها) ، ويذكر بعض العلماء أن الربا الذي تمارسه كثير من البنوك والمؤسسات المالية في الوقت الحاضر أسوأ من ربا الجاهلية ، لأن الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، أما المؤسسات المالية التي تتعامل بالربا في الوقت الحاضر فإنها تقرض ما لديها من ودائع للآخرين وتأخذ عليها فوائد ربوية ، ثم إن أهل الجاهلية كانوا يأخذون الفوائد في آخر المدة أو بأقساط شهرية ، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتحصمها من البداية قبل أن يأخذ المقرض القرض ، فمثلاً إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠%، فتجد أن هذا البنك الذي تعامل بالربا يخصم الفائدة أولاً ثم يعطي المقرض ثمانين ألفاً فقط ، والواقع أنه لم يقرضه إلا ثمانين بفائدة عشرين .

والإسلام ينظر للقرض على أنه عقد من عقود الإرفاق والإحسان ولذلك حرّم انتفاع المقرض بالقرض لأن هذا الانتفاع يُجرّج القرض عن موضوعه الأصلي وهو الإرفاق والإحسان ، ويصبح المراد به المعاوضة والربح ، يعني صورة القرض في الأصل هي صورة ربوية، (كأن يقول الإنسان

هذه عشرة آلاف ريال ترددها لي بعد شهرين بعشرة آلاف ريال بدون زيادة) فهذه صورة ربوية لعدم التقابض، لكن الإسلام أجاز هذه الصورة صورة القرض الذي يسميه الناس (السلف) ، فإذا أصبح هذا القرض لا يراد به الإفراق والإحسان وإنما يراد به الربحية والمعاوضة، رجع القرض إلى صورته في الأصل وهو أن صورته صورة ربوية ، وهذا معنى قول العلماء: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

وبعض الناس في الوقت الحاضر يسمون البيع قرضاً ، فالقرض إذا أطلق فيقصد به دفع مالاً إلى من ينتفع به ويرد بدله ، ولكن عندما يذهب الإنسان إلى البنك ويشترى منه سلعة بالتقسيط ويقسطها عليه ويبيعها هو أو يُوكل من يبيع له هذه السلعة ، هذا لا يُسمى قرضاً هذا في الحقيقة بيعاً وشراء .

ولو أن المقترض بذل للمقرض عند الوفاء زيادة من غير شرط ولا عُرف فهذا لا بأس ويعتبر هذا من حسن التقاضي، كان يقوم رجل باقتراض عشرة آلاف ريال ثم يردها مع هدية، أو عشرة الألف وخمسمائة ريال من غير اشتراط هذه الزيادة ولم يكن هناك عرف قائم فإن هذه الزيادة مندوب إليها وتعتبر من حسن القضاء ولذلك لما استسلف النبي ﷺ من رجل بكرة، فأثنى الرجل يتقاضاه بكرة، قال أعطوه فلم يجدوا إلا خياراً رزغياً فقال أعطوه سناً خيراً من سنه، فإن أحسن الناس أحسنهم قضاءً) أما لو وقعت بشرط أو بعرف موجود فهذا لا يجوز .

بيوع التقسيط:

ومن أبرز هذه صور بيوع التقسيط المعروفة:

1/ التقسيط المباشر:

وهي أن يبيع رجل سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة ويزيد في قيمة البضاعة مقابل (الأجل) ، فمثلاً سيارة قيمتها نقداً خمسون ألف ريال وأراد رجل أن يشتريها بثمن مؤجل لمدة سنة بستين ألف ريال ، فأكثر العلماء على جواز هذا بل قد حكي الإجماع على جوازه ، وهناك شاذ بعدم الجواز قال فيه بعض الظاهرية ، والدليل على الجواز قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ووجه الدلالة أن الله تعالى لم يشترط أن تكون المدينة بسعر الوقت الحاضر ، ولو كان هذا شرطاً لبينه الله عز وجل ، وفي الحديث : (قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والستين والثلاث فقال النبي ﷺ: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) ولم يشترط النبي ﷺ أن يكون ذلك بسعر الوقت ، وحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنذت إبل الصدقة فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة)) فهنا زيد في الثمن مقابل الأجل ، وفي قصة بريرة حين اشترت نفسها من أسبادهما بتسع أواق في كل عام أوقية ولم ينكر النبي ﷺ على بريرة وهذا في الحقيقة نوع من بيع التقسيط ، والنبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه ، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً اشتراها لأهله ، ومعلوم أن اليهودي لا يمكن أن يبيع إلى أجل دون أن يزيد في الثمن ، ومن جهة النظر الصحيح أن هذا البيع فيه منفعة للطرفين من غير مضرة لأحدهما فالبائع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير ، والشريعة لا تمنع ما كان فيه مصلحة للناس وليس فيه ضرر.

والإنسان حر في تحديد الثمن ما لم يصل لدرجة الغبن والزيادة فاحشة فإن هذا مكروه والنبي ﷺ نهي عن بيع المضطر ، والنبي ﷺ قال: (إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع).

وينبغي أن يكون الربح مقطوعاً فيقول: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة وربحي فيها إلى عشرة آلاف ريال مثلاً ، ولا يجعل الربح فيه بالنسبة فيقول: أبيعك السيارة بكذا ونسبة الربح ١٠% أو ٥% أو أكثر أو أقل فهذا جائز لكن أثار عن بعض السلف كراهيته ووجه الكراهة هو شبهه ببيع دراهم بدراهم قال الإمام أحمد: كأنه دراهم بدراهم .

2/ بيع المراجعة للأمر بالشراء

صورتها أن يأتي رجل يريد سلعة معينة، وليس عنده نقد ليشترى به هذه السلعة، فيذهب بها إلى مصرف أو إلى فرد ، ويطلب أن يشتري له هذه السلعة ، ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط ، هذا يسمى بيع المراجعة للأمر بالشراء . وينقسم إلى قسمين :

أ/ أن يتعاقد ذلك الرجل مباشرة مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقداً مباشراً لشراء تلك السلعة ، فهذا محرم ولا يجوز لأن تلك الجهة قد باعت ما ليس عندها ، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك كما جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه من السوق فقال الرسول ﷺ: لا تبع ما ليس عندك) لأن هذه حيلة على الربا .

ب/ ألا يحصل تعاقداً سابق بين ذلك الرجل وبين تلك الجهة على إتمام عملية الشراء ، لكن يحصل وعد من تلك الجهة بشراء تلك البضاعة التي

يعدهم ذلك الرجل بأنه سوف يشتريها منهم. وهذا الوعد **وعدٌ غير مُلزم**. فليس هنا عقد، إنما هو مجرد وعد غير ملزم من الطرفين ، وهذه بعض العلماء قال: بأنها حيلة على الربا ومنعها، ولكن أكثر العلماء قالوا بالجواز. وهذا قد أقرّه مجمع الفقه الإسلامي وذكره سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وعمامة العلماء في الوقت الحاضر يفتون به ، فتجوز هذه الصورة بشرطين:

أ/ أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء ، فلكل منهما الخيار في إتمام البيع من عدمه ، ويترتب على هذا أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي من ضمان تلك الجهة ، وهناك فرق بين الوعد والعقد فالوعد مجرد إبداء الرغبة في الشيء ، أما العقد فهو ارتباط **مُتَجَرِّ مُلْزِم** ، وفي حُكْم العَقْد: الوعدُ الملزِمُ ، فهو في الحقيقة بمعنى العقد.

ب/ ألا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود بالشراء منه للسلعة وقبضها قبضاً تاماً.

بطاقات الائتمان

بطاقات جمع بطاقة وتعني ورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة جاء ذكرها في حديث البطاقة.

والائتمان لم يرد في اصطلاحات المتقدمين ، بل ورد في اصطلاحات المعاصرين ، والائتمان ترجمة للمصطلح الانجليزي كاردت، وعرفت (بأنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تُمكن حاملها من الشراء بأجلٍ على ذمة مُصدرِها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصدرِها أو من غيره لضمانه وتُمكنه من الحصول على خدمات خاصة) .

وتنقسم بطاقات الائتمان عند المعاصرين إلى قسمين:

أ/ **بطاقات ائتمان مغطاة** : أي يوجد رصيد يقابل استخدام هذه البطاقات ، فيشترط مُصدرُ البطاقة على حاملها أن يودع لديه مبلغاً من النقود في حساب مصرفي ولا يستخدمها في مشتريات تزيد عن قيمة المبلغ المودع ومن أبرز بطاقات الائتمان المغطاة (بطاقات الصرف الآلي) وهي نوعان :

- بطاقة الصرف الآلي الداخلية التي تؤدي وظائفها داخل البلد أو دولة واحدة .

- بطاقة الصرف الآلي الدولية التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في معظم دول العالم مثل بطاقة الفيزا ومانستر كارد .

حكمها: بطاقة الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري) لا إشكال في جوازها، فهي تجوز لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده وحينئذ لا حرج باستخدامها، باتفاق العلماء المعاصرين. وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يبدأ بيد .

السحب من هذه البطاقة من غير جهاز مصدرها : من العلماء من منع من هذا وأكثر العلماء أجازوه ، فمن منع يقول أن حامل البطاقة إذا سحب بها من غير جهاز المصرف الذي يتبعه فإنه سَيُؤَخَذ من المصرف عمولة فتؤول المسألة إلى قرض جر نفعاً ، ولكن الذي عليه أكثر العلماء أنه لا بأس من استخدام هذه البطاقة من غير مصدرها لأن صاحب البطاقة يسحب من رصيده الخاص ولا يسحب من حساب البنك الآخر ، والعمولة التي تؤخذ أو تُخصَم - نتيجة السحب ببطاقة صرف آلي من جهاز صرافة لا يتبع الجهة المصدرة لهذه البطاقة - تكون بين البنوك عندنا بالمملكة والعميل لا يؤخذ منه شيء. وثانياً هي رسم خدمة بين البنوك ، لأنه هذه الأجهزة لها كلفة ولها نفقات ، ثم هو رسم مقطوع لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب.

ب/ **بطاقات ائتمان غير مغطاة** : أي لا يوجد رصيد يقابل استخدامها ، وعرفها اجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها مستند يعطيه مُصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد الغير مدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد ، ومن أمثلتها بطاقات الفيزا ومانستر كارد هذه تمكن حامل البطاقة من أنه يمكن أن يسحب نقداً في حدود سقف معين ولو لم يكن لديه رصيد فهو يستطيع أن يستخدم هذه البطاقة ويسحب عن طريقها نقداً وأن يشتري بها من غير أن يكون بحسابه رصيد يعني أن الذي يدفع هو البنك المصدر للبطاقة ثم يقيدها على العميل في تواريخ دورية .

أطراف البطاقات الائتمانية غير المغطاة لا يتعدى خمسة أطراف:

- الطرف الأول المنظمة العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة ومن أشهر هذه المنظمات العالمية منظمة (فيزا) و(مانستر كارد) و(أمريكان اكسپريس)
- الطرف الثاني مصدر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفة عضو فيها

وتقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة.

- الطرف الثالث حامل البطاقة: وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه.
- الطرف الرابع وهو قابل البطاقة: وهو التاجر وصاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة لتقدم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

- الطرف الخامس البنوك الأخرى: قد تدخل وقد لا تدخل طرفاً كبنك التاجر الذي يستلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى، والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

هذه الأطراف قد تزيد وقد تنقص حسب تعامل البنك المصدّر وحامل البطاقة والتاجر.

حكمها : قد تتضمن شرطاً ربوياً، لأن هذه البطاقات قد تمكن حاملها من أن يأخذ مبلغ نقدي ولو لم يكن برصيده شيء وفق سقف معين فبعض البنوك تعطي وقت مجاني بدون فوائد فإن سدد لم تحتسب عليه فوائد ربوية، وإن لم يسدد حُسبت عليه فوائد ربوية، وهي تتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٥ يوماً بالغالب فإذا مضت فترة السماح المجانية بدؤوا باحتساب الفوائد عن كل يوم فإنه لا يأخذ عليه فوائد، وبعض المصارف الإسلامية لا تفعل هذا وإنما تصدر بطاقة الفيزا وبطاقة الائتمان عموماً بغير هذا الشرط لكنها لا تعطي هذه البطاقة إلا لعميل تثق بالتزامه بالسداد وبناءً على هذا فالبطاقات التي تتضمن الشرط الربوي غير جائزة، أما إذا خلت من الشرط الربوي فإنها جائزة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في بطاقات الائتمان الغير مغطاة:

أولاً: لا يجوز إصدار البطاقات الائتمانية الغير مغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني لأمرين : أنه بإصدار هذه البطاقة التي تتضمن هذا الشرط الربوي قد قبل بالربا وعندما يوقع على عقد الاتفاقية بينه وبين البنك يوقع على قبول الربا وهذا بحد ذاته لا يجوز، وربما يكون عازماً على السداد خلال فترة السماح المجانية لكن تعرض له عوارض لا يستطيع من خلالها السداد بالوقت المجاني.

لكن نقول أن هناك حالات ربما يستثنى من هذا الحكم وهي أنه قد يوجد بعض البلاد التي لا يوجد بها مصاريف إسلامية أو لا توجد مصارف تمنح مثل هذا النوع الغير متضمن الشرط الربوي ويكون هذا الإنسان مضطر للتعامل في هذه البطاقات، ففي هذه الحال أجاز بعض علماء المعاصرين التعامل بمثل هذه البطاقات بشرط أن يكون عازماً عزمياً أكيداً بالسداد خلال فترة السماح المجانية، ويضع الآلية التي تضمن ذلك ويكون عند توقيع الاتفاقية غير قابل للربا بل منكر للربا في هذا الشرط، وإنما وقع على الاتفاقية بدون شرط الربا أي باعتبار أنه لن يصل إليه وأنه سوف يكون عازماً على السداد خلال فترة السماح المجانية، وبالتالي هذا الشرط لا ينطبق عليه.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة الغير مغطاة إذا لم تتضمن شرط الزيادة الربوية على أصل الدين وهذا ظاهر وهذا الذي تفعله كثير من المصارف الإسلامية، وجاء بالقرار أيضاً..

- ويتفرع على ذلك جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه. يجوز أخذ رسوم إصدار بشرط أن تكون هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية حقيقية وأن لا تكون غطاءً على الفوائد الربوية وهذا هو دور الهيئة الشرعية للتأكد من هذا، ويجوز أخذ المصرف رسوم خدمة لأننا لا نستطيع أن نلزم البنوك أن تخدم الناس مجاناً.

ثالثاً: جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل مئة شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

رابعاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية.

وجاء في قرار المجمع الفقهي..

- ولا يعد من قبيل الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمه لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع الفقهي .

عَقْدُ السَّلَامِ

السَّلَامُ فِي اللُّغَةِ مأخوذ من التسليم والإسلام ويقال السَّلَفُ، ويقال أَسْلَمَ فِي الشَّيْءِ وَسَلَّمْ وَأَسْلَفَ بمعنى واحد، وقال بعض أهل اللغة أن (السَّلَمَ) هو لغة أهل الحجاز، و(السلف) لغة أهل العراق. ولكن يرد على هذا قول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن

معلوم إلى أجل معلوم)، والنبي ﷺ يتكلم بلغة الحجازيين، فالصواب أن السَلَمَ والسَلْفَ بمعنى واحد ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، وسلفاً لتقلد رأس المال الذي هو الثمن .

واصطلاحاً: فهو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد.

شرح التعريف: (عقد على موصوف) أي أنه لا بد أن يقع العقد على موصوفٍ غير معيّن فلا يصح السلم في الشيء المعين ، إذ لا حاجة للإسلام فيه مادام حاضراً، فيمكن أن يباع ببيعاً فلا يصح أن نقول نعقد عقد سلم على سيارة موجودة الآن أمامه ، يشتريها ولا داعي للسلم. (في الذمة) احتراز من الموصوف المعين كأن يقول أسلمت إليك كذا ريال في السلعة المعينة في المكان الفلاني، والتي صفتها كذا وكذا ، هذا لا يصح السلم فيه ولو كان موصوفاً إذ أنه موصوف معين وليس موصوفاً في الذمة ، (مؤجل) أي أنه لا بد في السلم من التأجيل فلو كان حالاً فلا يصح لقول بعض الفقهاء وفي المسألة خلاف ، (بثمان مقبوض) في مجلس العقد هذا القيد لا بد منه، إذ إنه لو لم يقبض الثمن في مجلس العقد لكان من قبيل بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز .

مثال : يأتي رجل لأخر ويعطيه عشرة آلاف ريال نقداً في شهر رمضان ويقول أعطيك هذه العشرة آلاف ريال نقداً سلماً على أن تعطيني بها مائة كيلو تمر سكري تأتيني بها في شهر رجب من العام المقبل . ومثل : شخص صاحب محل يعطي آخر مليون ريال على أن يورد له سلعاً بمواصفات معينة بعد ستة أشهر مثلاً .

حكم السلم: جائز بالإجماع وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جوازه والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ بالثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (كنا نُسَلِّفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الحنطة والشعير والزبيب والتمر).

الحكمة من مشروعيته: التوسعة على الناس ورفع الحرج وجوازه من محاسن الشريعة الإسلامية ، ولذلك يسمى السلم (بيع المحاويج) لأنه لا يلجأ له إلا من كان محتاج وفيه مصلحة للطرفين ، للمُسَلِّم وهو المشتري والمُسَلَّمُ إليه وهو البائع ، فالمسلم ينتفع بالسلم وذلك بشرائه للمُسَلِّم فيه وهو المبيع بأقل من قيمته الحاضرة إذ أنه قد جرت عادة الناس بأن يكون ثمن المسلم فيه أقل من بيع الحاضر ، وأما المسلم إليه فإنه ينتفع بالسلم وذلك بحصوله على الثمن الذي هو رأس مال السلم مقدماً فينتفع بها ويقضي حوائجه منها .

وجمهور أهل العلم على أن السلم على خلاف القياس لأنه بيع معدوم. وقال شيخ الإسلام وابن القيم أن السلم وفق القياس وليس على خلاف القياس ، وكما أنه يجوز في البيع أن يكون الثمن مؤجلاً في الذمة فكذلك المُثْمَن ، وكذا فإنه ليس داخلاً في نهي النبي ﷺ (عن بيع الإنسان بما ليس عنده) فالمقصود بنهيه ﷺ عن بيع عين معينة ليست عنده بل ملك للغير ، بينما هذا هو بيع شيء موصوف في الذمة.

ومعنى قولنا وفق القياس أو على خلاف القياس : يعني هل هو مخالف للقياس العقلي وكذلك أيضاً للأصول والقواعد الشرعية أو ليس كذلك؟ فبعض أهل العلم يقول أنه شرع على خلاف القياس، ولكن الصحيح أنه على وفق القياس، بل بعض أهل العلم كابن القيم يرى أن جميع الأحكام كلها على وفق القياس وليس هناك شيء قد شرع على خلاف القياس.

الفاظه: السلم نوع من البيع، ويصح بألفاظ البيع، ويصح كذلك بلفظ السلم ولفظ السلف، وبكل لفظ يدل عليه، حتى لو لم يقل هذا سلم أو هذا سلف أو هذا بيع .

أركان السلم:

أ/ المُسَلِّم الذي هو المشتري ، ب/ المُسَلَّمُ إليه الذي هو البائع ، ج/ المُسَلَّمُ فيه يعني الشيء الذي يسلم فيه ، د/ والصيغة .

شروط السلم:

١/ يشترط للسلم كل شيء شروط صحة البيع لأنه نوع من البيع .

٢/ أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته ، كالمكيل والموزون والمذروع ونحو ذلك أما ما لا يمكن ضبط صفاته فلا يصح السلم فيه، وذلك لأنه يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة بين الطرفين ، ومما ذكروا مما لا يمكن ضبط صفاته الجلود مثلا والرؤوس وغيرها لأنها تختلف فلا يمكن ضبطها . وعندما تتأمل كتب الفقه نجد أن الفقهاء المتقدمين ذكروا أمثلة لما لا يمكن ضبط صفاتها في زمنهم وفي وقتنا الحاضر أصبح يمكن ضبط صفاته بدقة متناهية وذلك بسبب التقدم الصناعي والتقدم التكنولوجي مثل: الأواني صاحب الروض يقول: (وكذا الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقمام

والأسطال الضيقة الرؤوس لاختلافها) لأن الأواني تخلف ولا يمكن ضبطها لكونها تصنع يدوياً في زمنهم ، لكن في الوقت الحاضر الأواني تصنع ألياً ويمكن ضبط صفتها بدقة متناهية فيجوز بيعها بالسهم ، وهنا قاعدة (إن ما أمكن ضبط صفاته جاز الإسلام فيه وما فلا) (والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا) وهذه قاعدة معروفة عند الأصوليين.

والحيوان الموجود في وقتنا هو الموجود في جميع الأوقات لا يختلف لا تدخله الصناعة فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء فالجمهور على أنه يصح السلم في الحيوان وقد نص على هذا الإمام أحمد وروي عن عدد من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنه يصح السلم في الحيوان ، والقول الثاني أنه لا يصح السلم في الحيوان وهذا هو مذهب الحنفية ، والقول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أنه يصح السلم في الحيوان، والدليل لذلك هو حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ (اسْتَسْلَفَ من رجل بَكْرَةً، فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَةً، فقال: لا أجد إلا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فقال النبي ﷺ: أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً .

فيمكن ضبط صفات الحيوان في الجملة فالاختلاف اليسير لا يضر والسنة قد وردت بهذا.

٣/ وأن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحدائته أو قدمه وجودته وردائه ، وبعضهم يعبر عن ذكر الجنس والنوع أنه كل وصفاً يختلف به الثمن ظاهراً ويدل لهذا قول النبي ﷺ (من أسلف في شيء فليُسَلَف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). وإنما اشْتَرَط في ذلك لأن الميسلم فيه عوضاً في الذمة، فلا بد من العلم به كالثمن. ولأن العلم شرط في المبيع وطريقه الرؤية أو الوصف، والرؤية هنا متعذرة، فيتعين الوصف ، ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه قد يتعذر وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر معها تسلم الميسلم فيه وإنما يُكتفي بالأوصاف الظاهرة التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً ، بل إنه لو استقصي جميع الصفات حتى انتهى إلى حالٍ ينذر معها وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف بطل السلم لأن من شروط السلم أن يكون الميسلم فيه عام الوجود عند المحل ، واستقصاء الصفات يمنع منه .

٤/ ذكر قدر المسلم فيه: فلا يصح السلم بدون ذكر قدر المسلم فيه باتفاق العلماء من الدليل قول النبي ﷺ (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) لأنه عوض غائب يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن ، ولا يصح ذكر قدر المسلم فيه بشيء لم يُعهد عند عامة الناس، كما لو قال المسلم للمسلم إليه: (أسلمت إليك بملاً هذا الإناء عشرة مرات) لأن هذا الإناء ربما يُفقد أو يضيع، أو ينكسر فيكون ذلك مَضَنَّةً لوقوع النزاع بين الطرفين ، وهنا يذكر الفقهاء الكيل والوزن والذرع وفي وقتنا الحاضر هجر الناس كثير من المكايل وأصبحوا يتعاملون بالموازين .

والفرق بين المكيل والموزون : المكيل هو تقدير الشيء بالحجم كالصاع والمد ونحوهما، أمَّا الموزون فهو تقدير الشيء بالثقل ، فأصبح الناس الآن يتعاملون بالوزن لأنه أدق من الكيل .

٥/ ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن : فلا يصح السلم حالاً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا بقول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيلاً معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) قال موفق بن قدامة : (أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالأجل والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنه أمر بهذا الشرط تبييناً لشروط السلم ، منعاً منه بدونها ، ولذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن فكذلك لا يصح إذا انتفى الأجل ، ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه ، فأما الاسم فإنه إنما سمي سلماً وسلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر ، وأما المعنى فلأن السلم يعني تأجيل المسلم فيه وتعجيل رأس المال ، وبالحلول لا يكون سلماً وإنما يكون بيعاً .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصح السلم حالاً وهو قول ابن منذر وأبي ثور وهو مذهب الشافعية قالوا لأن السلم عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيع الأعيان ولأنه إذا جاز مؤجلاً فحلالاً أجوز ، بمعنى أولى بالجواز، ومن الغرر أبعد ، وأما قول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيلاً معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فالمقصود به إذا كان السلم إلى أجل فليكن الأجل معلوماً لا مجهولاً، ولأن النبي ﷺ إنما يتكلم عن سلم موجود في وقته، لأنه لما قدم إلى المدينة وجد أهلها يسلفون بالثمر بالسنة والستين والثلاث وهم يسلفون إلى أجل ، واختار هذا القول شيخ الإسلام وقال: يصح أن يكون السلم حالاً إذا كان في ملكه ، وقال بعض العلماء أن الخلاف بين الجمهور والشافعية في هذه المسألة إنما هو خلاف في تسمية هذه المعاملة سلماً مع وجود الأجل وإلا فإنها جائزة شرعاً سواء سميت بيعاً أو سلماً لأنه ليس فيها ربا ولا غرر ولا ظلم، والأصل في المعاملات الحل والإباحة ، ولعل هذا القول هو الراجح أنه يصح أن يكون السلم حالاً لكن إذا كان في ملكه ، فمثلاً يقول خذ هذه عشرة آلاف ريال، وهذا الرجل عنده مزارع كبيرة وتمور كثيرة، ومعروف بالزراعة فيقول خذ عشرة آلاف ريال على أن تأتيني بتمر كذا ونوعه كذا وصفته كذا وقدره كذا .

والسلم مع الأجل المجهول لا يصح كقدوم زيد من الناس مع عدم معرفة وقت قدومه ، وقد قال النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف

في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) ، وبعض الفقهاء مثل لهذا الأجل المجهول بالحصاد والجذاذ ورتبوا على ذلك أنه لا يجوز السلم إلى الحصاد أو الجذاذ ، وذهب جمع من المحققين إلى صحة السلم إلى الحصاد والجذاذ وقالوا ويتعلق بأول الحصاد وبأول الجذاذ ، لأنه في العادة لا يتفاوت كثيراً فأشبه ما لو قال إلى رأس السنة ، وهذا القول لعلة والله أعلم هو القول الأقرب في هذه المسألة وروي عن الإمام أحمد أنه يجوز أن يكون السلم بالحصاد والجذاذ وقال به الإمام مالك وأبو ثور وروي عن ابن عمر أنه كان يتتاع إلى العطاء ، والعطاء وهو معلوم أن فيه من الجهالة اليسيرة .

٦/ أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله ، أي يمكن تسليمه في وقته ، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت حلوله لم يصح ، وحكا ابن قدامة الاتفاق عليه ، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر فيه ، مثال: يقولون لو أسلم في العنب والرطب إلى الشتاء، ومعلوم أن وقت العنب والرطب في الصيف وليس في الشتاء، يقولون أنه لا يصح ، لأن العنب والرطب لا يوجد غالباً في هذا الوقت وإنما يوجد في الصيف ، وكما نقلنا من كلام موفق بن قدامة أنه قال: إن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر فيه الغرر ، لكن في وقتنا الحاضر لو أسلم في رطب أو عنب يعني مبرد في الشتاء، هنا يظهر أنه لا بأس به، كما قلنا نظر الفقهاء المتقدمين إنما هو لما هو موجود في زمنهم، أما في وقتنا الحاضر نحن نأخذ الضابط الذي ذكره الفقهاء ، لماذا اشترط الفقهاء هذا الشرط؟ يقولون لأنه إذا لم يوجد المسلم فيه في محله يعني في وقت حلوله لم يمكن تسليمه عند وجوب تسليمه. فيكون في ذلك غرر لذلك قاسوه على العبد الآبق والجمل الشارد ، وقالوا فيه غرر لكن إذا كان يمكن وجوده كرطب مبرد مثلاً في الشتاء أو عنب مبرد في الشتاء، فالظاهر أنه لا بأس به.

٧/ أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فإنه إذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد، يصبح من قبيل بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز ، وهذا الشرط باتفاق العلماء، إلا أن المالكية يرخصون في التأخير إلى ثلاثة أيام فقط، وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي من باب التوسيع على الناس، وهذا الشرط الأصل فيه قول النبي ﷺ: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) لأنه إذا كان رأس المال ليس مقبوضاً فحينئذ يكون ديناً وتقول المسألة إلى بيع الدين بالدين ولهذا قال موفق بن قدامة رحمه الله: لا خلاف في اشتراط هذا، والمهم هنا هو التقابض قبل التفرق ولذلك يقول الفقهاء في قاعدة عندهم: (كل مَالَيْنِ حُرْمَ النِّسَاءِ فِيهِمَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ) لأن السلم من شرطه التأجيل ، ومعنى حرم النساء أي حرم التأخير ، فلا يصح إذا مثلاً إسلام في الذهب والفضة بالأوراق النقدية فلا يصح أن يعطيه مثلاً عشرة آلاف ريال على أن يأتي له مثلاً بعد أشهر بذهب نوع كذا وقدره كذا وصفته كذا، لأنه يُشترط في بيع الذهب بالأوراق النقدية التقابض كذلك مثلاً الذهب بالفضة أو مثلاً فضة بالأوراق النقدية أو مثلاً بر بشعير . يعني كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ، وعللوا ذلك لأن السلم من شرطه التأجيل وقول النبي ﷺ في الأموال الربوية من حديث عبادة: (..بدأ بيد).

قال الفقهاء وإن قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه ، فلا بد من قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد. وهذا الشرط في الحقيقة من أهم الشروط.

٨/ أن يُسلم في الذمة فيكون المسلم فيه غير معين : أي أنه موصوف في الذمة وبناءً على ذلك لا يصح السلم في شجرة معينة أو في بستان معين، وذلك لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه قال ابن المنذر: (إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، كالإجماع من أهل العلم) وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى) وهذا الحديث مع أن في إسناده مقالاً إلا أن معناه صحيح . ولا يشترط ذكر مكان الوفاء إلا أن يكون موضع العقد مما لا يمكن الوفاء فيه، كما لو عقد في طائرة أو على سفينة ونحو ذلك فهنا لا بد من ذكر مكان الوفاء حينئذ.

بعض المسائل في السلم :

- انتقال الملك في العوضين : هل يجوز التصرف في دين السلم قبل قبضه؟

القول الأول: جمهور الفقهاء يمنعون ذلك ولا يجيزونه، كما لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) وهو حديث ضعيف ضعفه أبو حاتم والبيهقي ولا يثبت. واستدل جمهور العلماء بأحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه قالوا لأن المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه وداخل في ضمانه ولا يدخل في ضمان المسلم إلا بعد استيفائه فلا يجوز له بيعه قبل الاستيفاء لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بضمن المثل أو دونه لا

أكثر منه حالاً ، وقد اختار القول الشيخ ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن منذر ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا خذ عوضاً أنقص منه ولا تريح مرتين" ، وحجتهم على جواز بيعهم من المدين أو الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم الدليل المانع من ذلك، وأما حديث (من أسلم شيء فلا يصرفه إلى غيره) هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فمعناه لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع. ولهذا قال ابن القيم: فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، لكن أصحاب هذا القول اشتروا بأن يكون البيع بثمن مؤجل، أو أقل لا بأكثر، وحجتهم أن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، ولو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة فقد ربح السلم فيما لم يضمن. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهي عن ربح ما لم يُضْمَن. وهذا القول هو القول الراجح والله أعلم.

- **تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل:** عند جمهور العلماء أن العقد صحيح لا يفسخ بتعذر التسليم، لكن لرب السلم الصبر إلى أن يُوجد فيطالب به، أو فسخ العقد واسترداد الثمن.

- **الإقالة في السلم:** نص الفقهاء بأنه تصح الإقالة في السلم كما قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة كقوله ﷺ: "من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة"، ولأن الإقالة شرعت دفعاً لحالة الندم والندم في السلم أكثر لأنه يبع بأخس الأثمان، ونحن هنا نقول أنها تصح، بل تستحب إذا وجد الندم من أحد الأطراف.

- **توثيق الدين المسلم فيه:** مشروع لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} فأوصى الله بكتابة الديون وذلك لأن الإنسان من طبيعته النسيان، أو منعاً للجحان أو منعاً للشك، بعد مضي الزمان. والسلم نوع من الدين، فهو يقدم رأس المال ويبقى المسلم فيه كالدين. كما يشرع الإشهاد عليه بعد التوثيق.

- **الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم:** بالنسبة لرأس المال لا يجوز تقسيطه وإنما يدفع كاملاً في مجلس العقد. أما بالنسبة للمسلم فيه فلا بأس في ذلك. واتفق على ذلك جمهور من العلماء وذلك لأنه هو في الأصل مقسط أو مؤجل بل إن من شروط السلم أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه.

تداول السندات

السندات: جمع سند، والسند: صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله لسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة بسبب قرض عقده شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسعة أعمالها.

مثال ذلك: شركة تطرح سندات لكل ١٠٠٠٠ ريال ١١٠٠٠ بعد سنة من تاريخ السند، وتجمع بذلك المال من المساهمين على أن يعيده بعد سنة بفائدة ربوية، لذا فهي محرمة لارتباطها بالربا.

كما يلاحظ أنها لا تنفك عن الفوائد الربوية، ولو انفكت لأصبحت قرضاً حسناً ، وعلى ذلك فهي محرمة.

الفرق بين الأسهم والسندات :

١/ السهم جزء من رأس مال الشركة ومالكة يعتبر مالكا لجزء من الشركة ، بينما السندات تمثل ديناً على الشركة وحامله يعتبر دائناً لها .
 ٢/ السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة، بينما السند يسدد في مدة معينة .
 ٣/ صاحب السهم يعتبر شريك في الشركة في الربح والخسارة، وصاحب السند له فائدة مضمونة محددة لا تزيد ولا تنقص .
 ٤/ صاحب السند له الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزء من ديون الشركة وصاحب السهم يبقى له ما تبقى بعد سداد الديون .
ومن البدائل لهذه السندات المحرمة : هي إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة ربح من هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

الفرق بين السندات المحرمة والجائزة :

السندات المحرمة تمثل مبلغاً معيناً مقطوعاً وعليه نسبة محددة مقطوعة وثابتة وهذه لا إشكال في تحريمها ، أما الجائزة فهي سندات مضاربة قابلة للربح والخسارة ونسبة الربح ليست مقطوعة وإنما محددة بالنسبة .

عقود التوريد:

تعريفها : أن يتعهد شخص بتوريد سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة مقابل مبلغ مالي ، مثل: أن يتفق صاحب

معروض سيارات مع آخر على أن يقوم بتوريد السيارات وفق مواصفات معينة ، ومعلوم أن هذا الشخص المتعهد بالتوريد لا يملك هذه السيارات بل سيقوم بشرائها من المصنع أو مكان آخر فإذا تعاقد مع المستورد سيكون هذا المورد باع ما لا يملك ، وهنا ترد هذه الإشكالية الكبيرة والتي يقع فيها كثير من الناس الذين يتعاملون بالتجارة فهم يتعاملون مع موردين لا يملكون السلع ، ثم أنها تدخل ضمن مسألة بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه يعني بيع الدين بالدين ، وهذه الصورة الممنوعة هي صورة مشتهرة لدى كثير من الناس.

المخرج الشرعي لهذه العملية :

١/ إذا كان محل عقد التوريد سلعةً تتطلب صناعةً فيعقد المورد مع المستورد عقد استصناع بتوريد سلعة تتصلب صناعة في الداخل أو الخارج وهي جائزة مطلقاً ، فهذا عقد استصناع ولا بأس به ، فكأن العقد على صناعة السلعة.

٢/ إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة بالذمة ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل ، فهذا يمكن اعتباره سَلَمًا لكن بشرط أن يُعَجَّل المستورد جميع الثمن للمورد عند العقد مع مراعاة شروط السلم الأخرى .

٣/ أن يكون الاتفاق بين المستورد والمورد على سبيل الوعد غير الملزم ، يعني يبيد المستورد للمورد الرغبة في سلعة معينة ويعدده وعداً غير ملزم بأنه إذا وُرد هذه السلعة سوف يشتريها منه ولا يكون بينهما عقد وإنما وعد غير ملزم للطرفين ، فيقوم المورد باستيراد السلعة ويبيعهها على المورد بعد ذلك وهذه الحالة تدخل ضمن بيع (المرايحة للآمر بالشراء) وهي تجوز بشرطين : أ/ أن يكون اتفاق مبدئي بين الطرفين على سبيل الوعد الغير ملزم ، ب/ أن يملك المورد السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعهها على المستورد.

ونلاحظ أن عقود التوريد أنها تتناول عقد السلم والبيع والاستصناع والمرايحة للآمر بالشراء ، فهي يدخل فيها أكثر من عقد .

عقود الإجارة

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه قول الله تعالى: { قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا } يعني عوضاً ومنه سمي الثواب أجراً .

شريعاً: تعريف منصور الجهوتي صاحب الروض المُرَبَّع : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم ، (عقد على منفعة) يخرج به العقد على العين فلا يسمى إجارة ويسمى بيعاً ، والإجارة هي نوع من البيع ولكن بيع منافع ، فالعقد على العين يسمى بيعاً، والعقد على المنفعة يسمى إجارة ، (مباحة) يخرج به العقد على منفعة محرمة (معلومة) يخرج به العقد على المنفعة المحبولة فإنه لا يصح العقد عليها ، (من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم) يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين : أ/ إجارة على منفعة عينٍ معينةٍ مثل: آجرتك هذه الدار ، أو إجارة عين موصوفة مثل: آجرتك سيارة نوعها كذا موديلها ولونها ، ب/ إجارة على أداء عمل معلوم مثل: أن يستأجر سيارة لنقله إلى مكان معين ، (مدة معلومة) يكون عقد الإيجار على مدة محددة كسنة أو شهر أو يوم ، (بعوض معلوم) فلا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً.

شروط الإجارة بنوعيتها:

- ١ . أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين.
- ٢ . أن تكون المنفعة مباحة.
- ٣ . أن تكون معلومة.
- ٤ . إذا كانت على عين معينة فلا بد أن تكون مما ينضبط بوصف.
- ٥ . أن يكون العوض معلوماً.
- ٦ . أن تكون مدة الإجارة معلومة.

حكمها :

- جائزة في الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ } ، ولقول رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. وذكر: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ، وقد أجمع العلماء على جواز الإجارة .

- والإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا يملك لهم في أعيانها ، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير بحاجة إلى مال الغني ، والغني بحاجة إلى عمل الفقير ، ومراعاة حال الناس أصل في جواز العقود.

ومن العلماء من قال إن الإجارة على خلاف القياس لأنها بيع للمعدوم ، وذهب ابن تيمية وابن القيم وغيرهم على أن الإجارة على وفق القياس

وليس على خلافه ، وهو الصحيح ، وأن بيع المذموم الذي أبطلته الأدلة هو الوارد على الأعيان التي يمكن أن توجد عند التعاقد ، بعكس الإجارة التي تقوم على منافع يتعذر وجودها عند التعاقد.

أركان الإجارة:

١. المؤجر : المالك لهذه العين المؤجرة.
٢. المستأجر : هو الذي يريد الانتفاع بهذه العين.
٣. المنفعة (العين المستأجرة) : هي محل العقد.
٤. الصيغة : تتعقد الإجارة بكل ما دل عليها من قول أو فعل.

شروط صحة الإجارة :

١/ معرفة المنفعة : لأنها هي المعقود عليها فاشتراط العلم بما كالمبيع ، فالإجارة بيع منافع ، وكما اشترطنا في البيع العلم بالمبيع ، فهنا لابد من العلم بالمنفعة ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) والرضا لا يتوجه إلا إلى معلوم ، وتحصل معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار، ومن أستأجر داراً للسكنى ليس له أن يعمل فيها كأن يجولها إلى محل نجارة أو حدادة أو يجعلها محلاً للدواب والبهائم أو نحو ذلك، وإنما يسكنها بما جرى به العرف ، ومثال آخر : أن يستأجر شخصاً لخدمته (خادماً)، فتكون الخدمة بما جرت عليه العادة والعرف في ليل أو نهار، إن لم يكن بينهم عقد ، فمثلاً الخدم والسائقين إن كان هناك شرط بأن يعملوا ساعات معينة فعلى ذلك الشرط أو العقد المبرم، وإن لم يكن هناك شرط أو عقد فالمرجع هنا للعرف ، ويجوز استئجار آدمي لعمل معلوم كخياطة أو تعليم ، وفي حديث الهجرة أن النبي ﷺ أستأجر وأبو بكر رجلاً وهو عبد الله بن أريقط وكان كافراً، وكان هادياً حريّياً "خبيراً" وماهراً.

٢/ معرفة الأجرة : بما يحصل به معرفة الثمن، ونص الفقهاء بأنه تصح الإجارة في الأجير والظفر (أي الموضع) بطعامهما وكسوتهما لقوله تعالى: {وَعَلَى الْمُؤَدِّ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وإن كان في هذا في الحقيقة نوع من الجهالة والغرر ولكنها جهالة وغرر يسيران فيغفران للحاجة ، ومثل ذلك ما يكون في بعض المطاعم بما يسمى بالوفيه المفتوح يدخل الشخص المطعم ويأكل فيه حتى الشبع مقابل مبلغ مقطوع مثلاً ٢٠ ريالاً فهذا لا بأس فيه، قياساً على ما ذكره الفقهاء هنا بجواز استئجار الأجير والظفر بطعامهما وكسوتهما فهنا نحن لا نعلم ما يأكله الأجير هل يأكل قليلاً أو كثيراً هل يحتاج إلى كسوة قليلة أم كثيرة، خاصة في الأكل بعكس الكسوة التي قد تكون معلومة بالجملة .

إذا لم يكن بينهما عقد تصح الإجارة بأجرة العادة ويرجع في ذلك للعرف .

٣/ الإباحة في نفع العين : فلا تصح الإجارة أن تكون على نفع محرم كالزنا والغنى وبيع الخمر وهذا أمر ظاهر .

شروط العين المؤجرة :

١/ معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة .

٢/ أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها : فيكون العقد على المنفعة دون الأجزاء ، وذلك لأن الإجارة بيع منافع فلا تدخل الأجزاء فيها ، فلا يصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ونحو ذلك وهذا أمر ظاهر.

٣/ القدرة على التسليم فلا تصح إجارة الجمل الشارد، والطير في السماء والسماك في البحر والعبد الأبق ونحو ذلك.

بعض المسائل في الإجارة :

أ/ هل يصح أن يؤجر مسلم نفسه لذمي "غير مسلم معصوم الدم" ليخدمه ؟

ينقسم ذلك إلى قسمين: ١/ أن يكون في خدمة كتقديم الطعام له أو تنظيف بيته أو نحوه فتقول (الحنابلة والمالكية) عدم الجواز لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، ولأن في هذا أيضاً إذلالاً للمسلم عند الكافر والله تعالى يقول: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) ، والقول الثاني في هذه المسألة قول (الحنفية والشافعية) أنه تصح إجارة المسلم عند الكافر المعصوم للخدمة مع الكراهة ، وهذا هو الأقرب والله أعلم، ولأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على المنع، فرمما يكون هذا المسلم فقيراً، ويحتاج للعمل ولا يجد سوى هذا العمل، فنقول لا بأس به ولكن مع الكراهة، يعني إن وجد غيره فهو أولى.

٢/ أن يكون تأجير المسلم نفسه ليغير المسلم في غير الخدمة كالبناء والخياطة والحرق والعمل في شركة ونحو ذلك، فهذا يجوز

باتفاق العلماء، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والدليل على ذلك أن علي بن أبي طالب أجّر نفسه على يهودي يسقي له كل دلو بتمرة.

ب/ لا يصح إجارة ما لا منفعة فيه كأرض لا تصلح للزرع ولأن الإجارة عقد على منفعة ولن يحصل على منفعة من هذه الأرض.

ج/ يجوز تأجير العين المؤجرة بعد قبضها لمن يقوم مقامه أو دونه في المنفعة مثلاً لو استأجر رجل منزلاً لمدة سنتين، وأجبرته الظروف أن يرحل لمكان آخر، فله أن يؤجر المنزل لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز له أن يستوفيه بنفسه ونائبه، لا بأكثر منه ضرراً، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، ونائبه أولى، فيؤجر هذه الدار لمن هو مثله أو دونه في الضرر، أي يؤجرها لمن يسكنها ولا يأجره لمصنع أو مكان حدادة فيلحق به الضرر، ما لم يكون هناك شرطاً بعدم تأجير المنزل إلا بإذنه .

د/ يجوز تأجير الوقف بإجماع العلماء لأنها منافع مملوكة للموقوف عليه فجاز تأجيرها للمستأجر.

هـ/ الإجارة في أعمال القرب كالإجارة على الحج، الأذان، تعليم القرآن والإمامة والقضاء ونحوه، يجوز أخذ الرزق على ذلك من بيت المال باتفاق العلماء على ذلك، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجره بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل لوجه الله أثيب، وما يؤخذ فهو رزق للمعونة على الطاعة وكذلك المال الموقوف من أعمال البر) .

ويصرف رزق في أعمال القرب لأن بيت المال يصرف للمصارف الشرعية التي تكون في مصالح المسلمين ولا شك أن من مصالح المسلمين أن يصرف رزق للإمام والمؤذن لكي ينتظم أمر المسجد ، إضافة إلى ذلك أنه على سبيل الجعالة يجوز وقد اتفق العلماء على ذلك، وهناك فرق بين الجعالة والإجارة فالأخيرة أصيق .

- وأخذ أجره على أعمال القرب فهو محل اختلاف بين العلماء فمنهم من قال (الحنابلة و الحنفية) أنه لا يجوز أخذ أجره على أعمال القرب كالحج مثلاً فهي عبادات وأعمال قرب ، والقول الثاني أنه يجوز أخذ الأجر على القرب، واستدلوا بحديث ابن عباس (أن امرأة من خنعم ذهبت للنبي ﷺ وقالت يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره أفأحج عنه قال: حجي عنه) ، قالوا فإذا جازت النيابة فيه جاز أخذ الأجر عليه ، وقال ابن تيمية : لا يستحب لرجل أن يأخذ مالاً ليحج به عن غيره إلا لأحد رجلين، أما رجل يجب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز (عن المال) فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي عن أخيه فريضة الحج أو رجل يجب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما صلوة بينهما أو رحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك، وأجمعوا على أنه مستحب أن يأخذ ليحج، لكن لا يحج ليأخذ ، فلا يجعل نيته المال فهنا لا يجوز، كما .

ويرد هذا الخلاف على تعليم العلوم الشرعية في المدارس الأهلية فهو على سبيل أجره وليس رزق من بيت المال أو جعالة، والأقرب والله أعلم أنه لا بأس في ذلك، لأنه إنما يأخذه على ارتباطه بالعمل وليس لأجل قرية .

وملخص الكلام في المسألة (أخذ عوض عن القرب) : أنه إن كان على سبيل الرزق من بيت المال فلا بأس به ، وإن كان على سبيل الجعالة فلا بأس به ، وإن كان هذا على سبيل الإجارة فمحل اختلاف بين العلماء .

نوع عقد الإجارة :

الإجارة هي نوع من البيع، ومادام البيع عقد لازم، إذا الإجارة كذلك وهذا باتفاق العلماء فما قلناه في البيع ينطبق تماماً على الإجارة.

الأجير الخاص والأجير المشترك :

الأجير الخاص: من قُدِّر نفعه بالزمن "فهو مُستأجر لمدة معلومة ولا يشارك فيه أحد، ويختص به المستأجر دون سائر الناس كالسائق والخدام والعامل ونحو ذلك .

الأجير المشترك: من قُدِّر نفعه بالعمل. " فلا يختص به واحد، بل يتقبل أعمالاً لجماعة في نفس الوقت كالغسّال والميكانيكي ، والطباخ قد يعتبر أجيراً خاصاً وأحياناً مشتركاً.

من استأجر أجيراً خاصاً أو مشتركاً هل يلزم ذلك الأجير أداء العمل بنفسه أو أن له أن ينوب غيره وهل يضمن ذلك الأجير ما تلف بفعله؟

في حالة اشتراط تأديته بنفسه فهنا اتفق العلماء على وجوب تأديته بنفسه، وليس له أن يستنوب غيره.

وأما في حالة عدم اشتراط فإن كان الأجير خاصاً فيلزمه العمل بنفسه إلا إن سمح له المستأجر بإنابة غيره، وأما إن كان مشتركاً فله أن يعمل بنفسه أو يؤكل من هو تحت إشرافه ليؤدي، وإنما هو مُستأمرٌّ على ذلك العمل إلا في حالة وجود شرط يلزمه العمل بنفسه.

وبالنسبة للضمان : فإن كان الأجير خاصاً فإنه لا يضمن ما تلف بيده مطلقاً إلا في حالة التعدي والإفراط، وذلك لأنه أمين ونائب عن المالك، وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء ، والتعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب ، مثال: سائق يعمل لدى شخص بمرتب

شهري، فحصل عطل في السيارة التي يقودها هذا السائق من غير تعدي ولا تفريط ، فإن هذا السائق لا يضمن ما حصل من عطل في السيارة والذي يضمن هو صاحبها ، لكن لو تعد هذا السائق فأسرع بها بسرعة كبيرة فتسبب بحادث فإن هذا السائق يضمن التلف لأجل تعديه ، ولو حصل منه تفريط فترك المفاتيح داخل السيارة وهي مفتوحة فسرت، فإنه يضمن قيمة تلك السيارة لكونه فرط في حفظها ، وضبط التعدي والتفريط بالرجوع للعرف وليس هناك ضوابط صريحة.

وإن كان الأجير مشتركاً فإنه يضمن ما تلف بيده في حالة التعدي والتفريط باتفاق العلماء ، مثال: غَسَّال وضع مادة تغير بسببها لون الثوب، أو نسي الثوب تحت المكواة، فتلف الثوب، فإنه يضمن الثوب ، وإذا حصل تلف بدون تعدي ولا تفريط فهذا محل خلاف بين العلماء ، فلو احترقت المغسلة بما فيها من ملابس وليس للغَسَّال يدٌ في ذلك ، فالقول الأول: قول الجمهور (الحنفية، المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة) ينص بضممان ما تلف بيده لو كان بدون تعدي ولا تفريط، وقد روي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يُضَمَّنُ الأَجْرَاءَ ويقول لا يصلح الناس إلا على هذا ، والقول الثاني: (الشافعية ورواية عن الحنابلة) يقول بأنه لا يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده إن كان دون تعدي أو تفريط وهذا هو القول الراجح في المسألة لأن هذا الأجير المشترك هو في الحقيقة أمين والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، وقد رجح هذا القول من المعاصرين السعدي ، وأما ما روي عن علي بن أبي طالب فيحتمل على أنه في حالة التعدي أو التفريط.

ما تنفسخ به الإجارة :

تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، كدابة استأجرت فماتت، هنا تنفسخ لأن المنفعة قد زالت بالكلية.

ولا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة العين بإجماع الفقهاء عليه ، بل يحل الوارث مكانه وذلك لأنه عقد لازم ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه لما قال عندما فتحت خبير سأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا نصف ما يخرج منها من الثمر أو الزرع، فقال الرسول ﷺ: (نقركم على ذلك فيها ما شئنا) ، وتوفي النبي ﷺ ولم يرد عن أبي بكر أنه جدد الإجارة ولو كانت الإجارة تنفسخ بالموت لجدد أبو بكر .

ولو استأجر رجلاً داراً أو نحوها فأنهدمت الدار أو حصل بها مشكلة لا تمكِّنه من استمرار السكن فيها ، فالإجارة تنفسخ فيما بقي من مدة العقد ، أما ما مضى فإنَّ عقد الإجارة فيه صحيح وذلك لاستيفاء المنفعة فيه. من استؤجرَ لعمل فمرض أُقيم مقامه من ماله من يكمل العمل عنه ما لم تُشترط مباشرة. عندما يجد المستأجر العين معيبةً أو حدث بها عنده عيب فله الفسخ وعليه أجره ما مضى من مدة.

بيع العين المؤجرة :

مثلاً رجل أجَّرَ عمارته لمدة عشر سنوات، وبعد ذلك باعها، فالبيع هنا جائز باتفاق أهل العلم ولا تنفسخ الإجارة بهذا البيع وذلك لأن المعقود عليه في البيع هو العين والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع فلا تعارض بينهما، ولكن في حالة عدم علم المشتري بذلك جاز له الفسخ لأن في ذلك غرر. أما إن كان المشتري يعلم فيلزمه ذلك وليس له الفسخ في هذه الحالة

عقد الاستصناع

من العقود المعروفة قديماً ، وقد برز الاعتماد عليه في الوقت الحاضر بسبب التقدم الصناعي ، وتكلم عنه جمهور العلماء في ثنايا كلامهم عن السلم واشترطوا له شروط السلم، وأفتوا بعدم صحته ولا جوازه في حال لم يستوف شروط السلم التي من أبرزها شرط تعجيل الثمن ، والحنفية اعتبروا الاستصناع عقداً ونوعاً متميزاً بأحكامه وشروطه ، ولذلك أبرز من عني بالاستصناع من الفقهاء هم فقهاء الحنفية.

معناه لغة: طلب صناعة الشيء، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة.

اصطلاحاً: أن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك ، ويلاحظ من هذا التعريف أن العقد سيقوم على شراء ما سيصنعه له الصانع فيكون هنا العين والعمل جميعها من الصانع، وأما إذا كانت العين من المستصنع، فإنَّ العقد هنا سيكون عقد إجارة وليس استصناعاً ، مثال: في حال ذهب شخص إلى الخياط وقال أنه يريد منه أن يخيط له ثوباً فكان القماش والخياطة من عند الخياط فهنا يسمى عقد استصناع، أما إن أتى له بقماش وطلب منه أن يخيطه له بأجر معين فهنا يسمى عقد إجارة ، ومثال آخر: في حالة أراد رجل أن يبني بيتاً وكان جميع المواد وأعمال البناء على المقاول فهنا يسمى عقد استصناع وأما إن كانت المواد على الرجل، والبناء على المقاول فهذا يسمى عقد إجارة.

حكم الاستصناع: فيه قولين : ١/ جمهور العلماء يقول لا يصح إلا في حالة استوفى جميع شروط السلم .

٢/ الحنفية ذهبوا بصحته وأنه جائز وهو عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه وهو الراجح وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى زمننا هذا ، والحاجة في وقتنا الحاضر للاستصناع ماسة لأن أغلب الأشياء تكون عن طريق الاستصناع، وفي منعه حرج كبير على الأمة لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) والقول بإباحته يتفق مع النصوص والقواعد الشرعية القاضية بالتيشير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وقد أباحت الشريعة الإسلامية السلم مع أنه بيع معدوم وذلك لحاجة عموم الناس إليه وما فيه من الغرر فهو مغتفر بجانب المصالح الكبيرة المترتبة عليه كذلك أباحت الشريعة العرايا وهو بيع الرطب بالتمر للحاجة وللتوسعة والتهيير على المكلفين ورفع الحرج عنهم والاستصناع هو من هذا الباب خاصة أن الأصل في المعاملات هو الحل والإباحة.

شروط الاستصناع :

١/ تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع من التنازع عند التسليم، وذلك بذكر الصفات التي يختلف بها الثمن، فيذكر جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وهو أيضاً شرط من شروط السلم وهو أكد وأهم في الاستصناع.

٢/ تحديد الأجل وذلك قطعاً للتنازع، ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن، بل يجوز تعجيله وتأخيره وتقسيطه ، ويجوز تضمن العقد شرطاً جزائياً على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه ما لم تكون هناك ظروف قاهرة حالت دون ذلك ، ولا يجوز الشرط الجزائي على المستصنع لأنه حينئذ يكون نظيراً لربا الجاهلية إما أن تقضي أو أن تربي ، والشرط الجزائي يجوز في غير الديون.